جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج – البـــويـــرة –

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم القانـــون العـــام

دور الأجهزة الإدارية والمالية في تفعيل ضمانات الاستثمار في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبة
بوبراس نادية

تحت إشراف الأستاذ
لكحل صالح

لجنة المناقشة

الدكتور عيساوي محمد.....رئيسًا

الأستاذ لكحل صالح .....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الدكتورة والي نادية .....ممتحنًا

السنة الجامعية 2015/2014

كلمـــــة شكر

بعد الحمد والثناء على الله تعالى الذي وفقني

لإتمام إنجاز هذه المذكرة، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ "**لكحل صالح**"

الذي أشرف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في جميع مراحل انجازه، وزودني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت لي سبيل البحث.

كما أتقدم بالشكر أيضا لأعضاء اللجنة الكريمة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

بوبراس نادية

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

والدي العزيزين أطال الله في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

أهدي إليهم هذا العمل عرفانا وامتنانا على دعمهم المتواصل لي طيلة مشواري الدراسي

نادية

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

- ص: صفحة
- ص ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم
- د.ذ.س: دون ذكر سنة المناقشة أو النشر
- ج ر: الجريدة الرسمية

ثانيا: باللغة الفرنسية

- N° : Numéro.
- P : Page.
- Op.cit : Ouvrage précédemment cité.
- I.N.A.P.I : Institut national algérien de propriété industrielle.
- O.M.C : Organisation mondiale de commerce.

مقدمة:

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال النظام الموجه أو الاشتراكي، كنظام اقتصادي للدولة والذي تطغى عليه سيطرة الدولة على جل القطاعات الاقتصادية، وعدم السماح للقطاع الخاص بالدخول في الساحة الاقتصادية[1]. فالدولة لعبت الدور الأساسي في المجال الاقتصادي وتميزت باحتكارها الكلي لمختلف مجالات النشاط الصناعي والتجاري معتمدة على القطاع العام. وتدخل الدولة كان مرتبطا بالأهداف التي ترمي إلى تحقيق الاشتراكية، خاصة توفير وإشباع حاجات الأفراد الأساسية، واعتبرت الدولة المتعامل الوحيد الذي يقوم بالنشاط الاقتصادي في إطار منظومة قانونية تبين الطابع العام والموجه للاقتصاد.

إن زمن الرخاء المالي والتحكم في زمام الأمور بسبب وجود احتياطي كاف من عائدات البترول لم يدم إلى الأبد. فبعد أزمة البترول لسنة 1986 وتدني أسعار البترول إلى مستويات غير مسبوقة، وغير متوقعة أدى باقتصاد الجزائر الهش والمبني على الريع النفطي بشكل كلي، إلى الانهيار ووقوع الدولة في ضائقة مالية اضطرتها إلى إدخال تغييرات تدريجية على سياستها الاقتصادية، وهذا لم يكن بشكل إرادي لعدم وجود قناعة كافية للتخلي عن النظام الموجه، وإنما تحت ضغوطات، وتأثير صندوق النقد الدولي، الذي أقرض الجزائر الأموال للخروج من أزمتها المالية، لكن وفقا لشروط تتلخص في تحويل الدولة لنظامها الاقتصادي من النظام الموجه إلى النظام اللبيرالي، بفتح السوق الجزائرية أمام المستثمرين الخواص، وبالأخص الأجانب منهم.

---

[1] تم تهميش القطاع الخاص في دستور 1963 الصادر بموجب الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 10 سبتمر 1963، ج ر عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمر 1963، كما عبر دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، مؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1976، عن الرفض القاطع لمبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال المادة 8 و 29، وهذا بانتهاج التسيير الموجه للاقتصاد الوطني.

تجسد هذا التغيير التدريجي من خلال دستور 1989[1] وما تبعه من قوانين بحيث تم تقليص حجم القطاعات الإستراتيجية المحتكرة من قبل الدولة، والتي تمارسها المؤسسات العمومية الاقتصادية، والسماح للخواص بالاستثمار فيها، وقد واصلت الجزائر سلسلة الإصلاحات الاقتصادية، بعد صدور دستور 1996[2] وعليه فإنه تدريجيا أصبحت الجزائر تتجه نحو تحرير السوق، وفتح المجال للخواص للاستثمار في عديد القطاعات، وتحول دور الدولة الاقتصادي من دولة متدخلة عن طريق المؤسسات الاقتصادية العامة إلى دولة ضابطة ، تتولى ضبط النشاط الاقتصادي والمالي، بعدما أصبحت مجالا مفتوحا على الاستثمارات المحلية والأجنبية، وهذا يتم عن طريق مختلف الأجهزة الممثلة لها على المستوى الاقتصادي.

فبالنظر لأهمية الاستثمار باعتباره أحد أهم ركائز الاقتصاد الذي يعتمد عليها لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تعظيم المكاسب الاقتصادية والإيرادات، فشركات الاستثمار خاصة الكبرى منها توفر بقدومها للدولة المضيفة، ما يلزمها لإعادة الانطلاقة الاقتصادية من رؤوس أموال، وتكنولوجيا وعمالة ومهارات في الإنتاج، التسويق وخبرات الإدارة والتسيير وإمكانيات للتصدير والاستيراد والبيع والتوزيع...الخ.[3] إلا أن هذا لا يأت إلا بعد خلق الجو أو الأرضية المناسبة للاستثمار والتي تتلاءم ومتطلبات المستثمرين المحليين الذين هم بحاجة إلى دعم وتشجيع من دولتهم من جهة وكذلك لتتلائم مع مستوى التحفيزات والامتيازات والضمانات التي توفرها الدول المجاورة إن لم نقل الدول الأجنبية، التي وصلت إلى مستويات عالية من النضج الاقتصادي في كنف مقتضيات الليبرالية، ولعل الترسانة الهائلة من القوانين التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية لدليل

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 يتضمن نشر نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، ج ر عدد 09، مؤرخ في 1 مارس سنة 1989.

[2] مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[3] **متولي إبراهيم حسن المغربي**، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي وأنظمة الاقتصاد المعاصرة، دار الفكر الجامعي، مصر 2011، ص 395.

قاطع على مضيها قدما في تبني سياسة اقتصاد السوق وهذا لإقناع المنظمة العالمية للتجارة (OMC) بقبول عضويتها.

تضمنت القوانين المتعلقة بالاستثمار تقديم التحفيزات والتشجيع للاستثمار بها من خلال المزايا والتحفيزات الجبائية، والجمركية وكذلك الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين على أراضي الجزائر وكل ذلك سعيا من الدولة لجلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال، والتي لا تزال في كل إصلاح تبادر به الجزائر إلا ووجدت المستثمر يتذمر منه حول البيئة الاستثمارية في الجزائر، بالرغم من تحقيق الاستقرار السياسي، الذي كان يعتبر أكبر عامل لتنفير المستثمرين ليس الأجانب فقط وإنما المحليين أيضا، وهذا خلال العشرية السوداء، إلا أنه وحسب العديد من الدراسات فإن البيئة القانونية الملائمة للاستثمار يجب أن يساندها إلى جانب النظام السياسي المستقر نظام إداري ومالي محكم التنظيم[1].

فالإدارة باعتبارها ملجأ المستثمر الأول قبل تسجيل ومباشرة مشروعه الاستثماري فهي تعتبر مسؤولة بدون شك عن مدى نجاح الدولة في استقطاب أكبر عدد من المستثمرين من خلال تعاملها الميداني معهم، وتطبيقها للقانون بإعطاء الصورة المثلى عن مختلف التحفيزات والتسهيلات المختلفة كعوامل مشجعة للاستثمار ومختلف الضمانات القانونية كعوامل مطمئنة للمستثمرين، وهذا بعد أن جمع المشرع الجزائري هذه الأجهزة الإدارية في جهاز واحد والمتمثل في الوكالة الوطنية للاستثمار مدعمة بمجلس وطني للاستثمار كخطوة رائدة في المجال الإصلاحي وهذا بعد إلغاء نظام الاعتماد المسبق، الذي كان يعتبر العائق الإداري الحقيقي أمام المستثمرين.

أما النظام المالي والذي يعتبر أساسي في مجال الاستثمار بالنظر لأهمية الدور الذي يلعبه من خلال تقديم التسهيلات والضمانات الخاصة بالعمليات المالية والمتمثلة في ضمان دخول الأموال الاستثمارية، وخروجها من أرض الوطن، وكل ما يترتب عنها من أموال تتعلق بنواتج هذه المشاريع الاستثمارية.

---

[1] **حسين نوارة**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 02.

تعتبر الأجهزة المالية في الجزائر قد حضيت بمكسب هام تمثل في مجلس النقد والقرض، فهو بمثابة الخطوة الإصلاحية الرائدة في تنظيم ودعم الجهاز المالي للعمل على تشجيع الاستثمار، إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية المنطوية تحت لواء النظام المصرفي لضمان التحويلات المالية المختلفة.

انطلاقا من رغبة السلطات العمومية في تبني نظام اقتصاد السوق والذي لم يعد كاختيار، وإنما كحتمية للاندماج في الاقتصاد العالمي يكون لزاما عليها أن توفر المناخ الملائم لترقية وتطوير الاستثمار، لذلك يتعين البحث عن الدور المنتظر من قبل الأجهزة الإدارية والمالية في تفعيل ضمانات الاستثمار لتقوية الاقتصاد الوطني من أجل التخلص من تبعية الدولة للريع النفطي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنبين مدى تفعيل ضمانات الاستثمار الممنوحة للمستثمرين بموجب القوانين المتعلقة بالاستثمار والتي يحاول المشرع من خلال إدخال التعديلات المختلفة عليها في كل حين إلى مواكبة التطورات المحلية والدولية في المجال الاقتصادي، ولمسايرة هذه التعديلات فإن المشرع أدخل أيضا تعديلات على الأجهزة المكلفة بالاستثمار باعتبارها مسؤولة على تطبيق أو تفعيل هذه الضمانات. سواء على المستوى الإداري في معاملة المستثمر بتبسيط الإجراءات والمعاملات الإدارية لإنشاء أو استكمال المشاريع الاستثمارية **(الفصل الأول)**، أو على المستوى المالي بتسهيل وتسريع دخول وخروج الرساميل الاستثمارية من وإلى الجزائر وهذا في جميع مراحل إقامة المشروع الاستثماري **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

تفعيل ضمانات الاستثمار على مستوى الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار

تعتبر الإدارة العامل الأساسي في تحديد مدى نجاح أو فشل المشاريع الاستثمارية في أية دولة، وهذا للاحتكاك المباشر بين المستثمر ومختلف هذه الإدارات من أجل معرفة الإجراءات اللازمة لتسجيل مشروعه الاستثماري، وكذا الإطلاع على مختلف الامتيازات والتحفيزات والضمانات التي تكفلها له القوانين المتعلقة بالاستثمار. وبالنظر لهذه الأهمية، قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات كثيرة سواء على مستوى الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار، من خلال تحسين الخدمات المقدمة للمستثمر لتسهيل عملية تسجيل مشروعه ومحاولة القضاء على البيروقراطية وكل ما من شأنه تعطيل عملية ترقية وتطوير الاستثمار، وكان ذالك بتدعيم الإطار المؤسساتي لأجهزة الاستثمار في الجزائر، بإنشاء هياكل جديدة أو إدخال تعديلات على الهياكل القديمة بما يخدم التطورات الاقتصادية الحديثة(**المبحث الأول**). وكذالك من خلال الرفع من مستوى الضمانات المقررة في القوانين المتعلقة بالاستثمار في الجزائر سعيا منها لجلب الرساميل الأجنبية المستثمرة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تدعيم الإطار المؤسساتي لأجهزة الاستثمار

نص الأمر رقم 01-03 المتضمن تطوير الاستثمار المعدل والمتمم[1]، على إنشاء أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار حلت محل الأجهزة المنشأة في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[2]. وتتمثل هذه الأجهزة في المجلس الوطني للاستثمار الذي يعتبر بمثابة "الجهاز المفكر" في مجال الاستثمار. وباللجوء لعملية القياس يمكن اعتباره "الهيئة التشريعية" التي تترجم الإستراتيجية المعتمدة بالنسبة للاستثمار[3] **(المطلب الأول)**. وإضافة إلى المجلس هناك وكالة ترقية الاستثمار التي كانت تتولى أمانة المجلس في ظل القانون القديم، والتي تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

استحداث مجلس وطني للاستثمار

عمد المشرع في المادة 18 من الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم[4] للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى إنشاء مجلس وطني للاستثمار يدعى "المجلس"يرأسه الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا). أما عن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الأول)** وتنظيمه وسير عمله **(الفرع الثاني)** فكان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق

---

[1] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد47، مؤرخة في22 غشت سنة 2001 ، معدل ومتمم.

[2] مرسوم تشريعي رقم93-12 مؤرخ في5 اكتوبر1993، يتعلق بترقية الاستثمار،ج رعدد64، مؤرخة في10 اكتوبر 1993(ملغى).

[3] **مقداد ربيعة** ، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص86 .

[4] أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، مؤرخة في 19 يوليو سنة 2006.

بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار[1]. كما يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين ويساهم مباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

تم تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المذكور أعلاه في فقرتها الأخيرة[2].

يتضح من استقراء المادة أعلاه محاولة المشرع إعطاء المجلس صورة حكومة مصغرة (بالنظر إلى التشكيلة)، مع ملاحظة غياب وزير العدل، بالرغم مما له من دور في تنشيط الاستثمار. كما يغيب عن المجلس وزير الفلاحة والذي له هو الأخر المكانة الأساسية في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز، وهذا ما يتناقض وبرنامج الإنعاش الاقتصادي المتبنى من طرف الدولة، والذي يرتكز على تسخير الاستثمار الوطني والأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية.

يلاحظ على خلاف ذلك إدخال وزارات لأول مرة في التشكيلة، ونعني بذالك الوزير المكلف بترقية الاستثمار وكذالك إشراك الوزير المكلف بالسياحة تعبيرا عن الاتجاه الجديد للإستراتيجية التنموية في الجزائر والتي أصبحت تولي اهتماما واسعا بقطاع السياحة، الذي يعاني من عجز كبير ويدخل ضمن هذه الإستراتيجية الجديدة التي تم من خلالها التوجه إلى

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ،ج ر عدد64 ، مؤرخة في 11 أكتوبر سنة 2006.

[2] وفقا لمقتضيات المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر، فإن تشكيلة المجلس كما يلي: ***الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بترقية الاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعية، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.***

القطاع السياحي كمجال للاستثمار، وهذا بتحضير البنى التحتية لإعداد مناطق التوسع السياحي[1].

الفرع الثاني

سير عمل المجلس الوطني للاستثمار

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة كل 3 أشهر ويمكن استدعاؤه عند الحاجة بطلب من الرئيس أو أحد أعضائه[2]. والملاحظ هو رغبة وإصرار الدولة في تحسين مناخ الاستثمار ومراقبة تطوره من خلال العدد المعتبر للدورات التي يعقدها المجلس في السنة (4 دورات)، بالإضافة إلى الدورات الاستثنائية[3].

تتوج أشغال المجلس بقرارات وأراء وتوصيات، خلافا للقانون القديم حيث كانت تتوج بتوصيات ومقررات فقط. والفرق بينها يكمن في القوة الإلزامية فمن الناحية القانونية فإن القرار يعتبر أعلى درجة من المقرر، ويرجع سبب هذا الاختلاف حتما إلى تولي الوزير المكلف بترقية الاستثمار أمانة المجلس بدلا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4]، الذي يقوم بتحضير أشغال المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.

الفرع الثالث

المهام المنوطة بالمجلس الوطني للاستثمار

تنص المادة 18 من الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على المهام الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار. وعلى هذا النحو صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته

---

[1] **مقداد ربيعة**، المرجع السابق، ص85 .

[2] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[3] **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار- الأنشطة العادية وقطاع المحروقات - دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2006 ، ص683.

[4] **مقداد ربيعة** ، المرجع السابق، ص85 .

وتنظيمه وسيره، الذي عدد بالتفصيل صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار إضافة إلى تشكيلته وتنظيمه وسيره، عكس المرسوم التنفيذي رقم 01-281[1] الذي اكتفى فقط بتشكيلته وتنظيمه وسير عمله، يمكن تقسيم مهام هذا المجلس إلى مهام ذات طابع استراتيجي **(أولا)**، مهام ذات طابع استشاري **(ثانيا)**، ومهام ذات طابع تنفيذي **(ثالثا)**.

أولا- مهام ذات طابع إستراتيجي:

يكلف المجلس الوطني للاستثمار حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بتحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، باقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها، والتي تتضمن السياسة العامة للاستثمار وتحديد القطاعات المرتبطة به وإيجاد المعايير الملائمة لتوجيه الاستثمار نحو الأهداف التي تنسجم مع برنامج الحكومة وأولوياتها.

ثانيا- مهام ذات طابع استشاري:

يقترح في هذا الشأن المجلس الوطني للاستثمار التدابير التحفيزية للاستثمار لتنفيذ وترتيب ودعم الاستثمار المسايرة للتطورات الملحوظة، ويقترح على الحكومة كل القرارات الضرورية لتنفيذ ودعم وتوجيه الاستثمار[2]، يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية لتمويل الاستثمار، ويشجع على ذلك.

ثالثا- مهام ذات طابع تنفيذي:

يتكفل المجلس الوطني للاستثمار في هذا الإطار بالفصل في الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة والمستثمر والهادفة إلى منح الامتيازات الإضافية التي من شأنها أن تسهل عملية الاستثمار. كما يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره،ج ر عدد55، مؤرخة في26سبتمبر 2001 (ملغى).

[2] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق .

تستفيد من النظام الاستثنائي، المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

المطلب الثاني

تحويل وكالة ترقية الاستثمار إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمار

أنشأ المشرع بموجب نص المادة 6 من الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكالة وطنية لتطوير الاستثمار استخلافا للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار المنشأة في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**(الفرع الأول)**. وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار[2]. كما نص المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[3] على تنظيم الوكالة **(الفرع الثاني)**.وكذالك المهام والصلاحيات الموكلة لهذه الوكالة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، مقرها المركزي بالجزائر العاصمة، ولها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي[5]. وبإمكان الوكالة إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج. الوكالة

---

[1] حول المزايا الممنوحة للمستثمرين في النظام الاستثنائي، انظر الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[2] **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص73.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 64، مؤرخة في 11 أكتوبر 2006.

[4] المرجع نفسه، المادة 1.

[5] المرجع نفسه، المادة 2.

موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[1] بعد ما كانت تخضع لوصاية رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) في ظل النظام القديم.

ينتج عن ممارسة الوزير المكلف بترقية الاستثمار للوصاية الإدارية على الوكالة بمظهريها "وصاية على الأعمال ووصاية على الوكلاء" عدم استقلالية الوكالة[2] من خلال قيام السلطة الوصية بتعيين موظفو الوكالة **(أولا)**، التصديق على مشروع الميزانية **(ثانيا)**، والطعن ضد قرارات الوكالة أمام السلطة الوصية **(ثالثا)** .

أولا: تعيين موظفوا الوكالة

تقوم السلطة الوصية بتعيين أهم الموظفون الذين يشتغلون في الوكالة بما في ذلك المدير العام، أعضاء مجلس الإدارة ومستخلفيهم، أعوان الشباك الوحيد ومستخلفيهم، ويكون التعيين بمقتضى قرار بالنسبة لأعوان الشباك الوحيد وهم ممثلي الإدارات والهيئات العمومية بناءا على اقتراح من إدارتهم أو الهيئة التي يمثلونها[3]، بينما يتم تعيين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي وذلك بناء على اقتراح من السلطة الوصية[4].

ثانيا: التصديق على مشروع ميزانية الوكالة

لا يمكن صرف ميزانية الوكالة إلا بعد الموافقة والمصادقة على مشروعها من قبل السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية، بالرغم من أن المدير العام للوكالة هو الآمر بصرفها طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والذي عليه أن يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة.

---

[1] انظر المادة 2/1، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[2] **مقداد ربيعة**، المرجع السابق ص94 .

[3] انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه، المادة 14.

ثالثا: الطعن ضد قرارات الوكالة أمام السلطة الوصية

تعتبر القرارات التي تتخذها الوكالة بخصوص طلبات منح الامتيازات المقدمة من طرف المستثمرين قابلة للطعن أمام لجنة الطعن المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1]، والتي تجتمع بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار برئاسة الوزير المكلف بترقية الاستثمار. كما أن المادة 7 مكرر من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[2] المعدل للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار نصت على إمكانية الطعن القضائي ضد قرارات الوكالة.

الفرع الثاني
تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم06-356 المبين أعلاه أن الوكالة يديرها مجلس إدارة **(أولا)** يرأسه ممثل السلطة الوصية أي ممثل عن الوزير المكلف بترقية الاستثمار. ويسيرها مدير عام**(ثانيا)** بمساعدة أمين عام. كما أنه يتم إنشاء شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار وهو ما نصت عليه المادة23 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم **(ثالثا)**.

أولا: مجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة رئاسة الوكالة ولهذه المهمة فقد ضمن هذا المجلس تشكيلة متنوعة من ممثلي الوزارات **(1)**، كما أن قرارات مجلس الإدارة تتخذ بعد إجراء مداولات في شكل دورات عادية وأخرى استثنائية **(2)**.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، مؤرخة في 11اكتوبر سنة 2006 .

[2] أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، مؤرخة في 26 يوليو سنة 2009.

1_ تشكيلة مجلس الإدارة:

حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها تشكيلة هذا المجلس.[1] وتجدر الإشارة إلى أن كل الوزراء الذين يشكلون المجلس الوطني للاستثمار ممثلين لدى مجلس الوكالة ما عدا وزير الشؤون الخارجية، ويتولى أمانة مجلس الإدارة المدير العام، كما يتم تعيين الأعضاء بقرار من السلطة الوصية لمدة ثلاثة(3) سنوات قابلة للتجديد[2].

2- مداولات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة 4 مرات في السنة في شكل دورات عادية. كما يمكنه الاجتماع في دورات استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي أعضائه (2 /3). وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. وتتمحور مداولات المجلس حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06_356 المبين أعلاه حول مشروع النظام الداخلي، المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة، إعداد مشروع الميزانية، قبول الهبات والوصايا، إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو أجهزة من شأنها دعم الوكالة.

ثانيا: المدير العام

يتولى إدارة الوكالة مدير عام،يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، يساعده في ذالك كاتب عام ومديرون للدراسات، ويعتبر الممثل الشرعي للوكالة، بحيث يتصرف باسمها ويمثلها أمام

---

[1] حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، تشكيلة المجلس كما يلي: "***ممثل رئيس السلطة الوصية رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين (2) للوزير المكلف بالمالية، ممثل للوزير المكلف بالطاقة والمناجم،ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،ممثل محافظ بنك الجزائر،ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،ممثل المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أربعة ممثلين (4) لمنظمات أرباب الأعمال***" .

[2] المرجع نفسه، المادة 7.

القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، فيمكنه إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة بمهام الوكالة. كما أن المدير ملزم كل 3 أشهر بإعداد تقرير يرسله إلى السلطة الوصية يبرز فيه التصريحات بالاستثمار المودعة لدى الوكالة وقرارات منح الامتيازات المطلوبة أو رفضها [1].

ثالثا: الشباك الوحيد

سعيا من المشرع الجزائري إلى القضاء على مشكل البيروقراطية وتقريب الإدارة من المواطن (المستثمر المحلي) وحتى الأجانب (المستثمر الأجنبي)، قام بتوحيد الإدارات التي يتعامل معها المستثمر في مكان واحد على مستوى الشباك الوحيد عن طريق ممثليها **(1)**.والجديد الذي جاء به الأمر 01-03 مقارنة مع النص السابق هو لا مركزية الشباك الوحيد الذي أصبح ينشأ على مستوى الولاية [2] وتظهر فعالية الشباك من خلال إلزامية القرارات الصادرة عنها تجاه تلك المصالح الممثلة لديه **(2)**.

1: التمثيل ضمن جهاز الشباك الوحيد

نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم06-356 المشار إليه سابقا على تشكيلة الشباك، والتي تتكون من ممثلين عن المصالح التي لها علاقة بمجال الاستثمارات وهي: مصالح الضرائب،الجمارك، أملاك الدولة، المركز الوطني للسجل التجاري، التعمير، التهيئة الإقليمية والبيئة، التشغيل. بالإضافة إلى مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يصادق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، وكذالك ممثل الوكالة لضمان تقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين [3].

---

[1] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[2] **اوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 47-48.

[3] **مقداد ربيعة**، المرجع السابق، ص ص 110 -111 .

2: طبيعة القرارات الصادرة عن الشباك الوحيد

يعد منح الأهلية القانونية للشباك بهدف توفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات المصرح بها، الوسيلة القانونية التي تضفي الحجية الملزمة على قرارات الشباك خاصة تجاه الإدارات المعنية بالاستثمار (الإدارات الممثلة على مستوى الشباك)، حيث لم يعد بإمكانها التنصل من تنفيذها وهذا لأن الشباك أصبح في مركز قانوني أقوى منها [1].

الفرع الثالث

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمثابة بنك للمعطيات الاقتصادية موضوعة تحت تصرف المستثمر صاحب المشروع لتحديد فرص الاستثمار[2]. باعتبارها ملزمة بتقديم كل المعطيات الاقتصادية، التقنية والقانونية المرتبطة بالاستثمارات، فهي تلعب دور إعلامي لمساعدة المستثمرين في إقامة مشاريعهم **(أولا)**، كما أخذت على عاتقها مهمة ترقية وتطوير الاستثمار بغية استقطاب أكبر عدد ممكن من الرساميل **(ثانيا)**. كما أن للوكالة سلطة تقديرية في منح المزايا **(ثالثا)**، ومتابعة هذه المشاريع، المستفيدة من المزايا **(رابعا)**.

أولا: مهمة ترقية وتطوير الاستثمار.

تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على جلب المشاريع الاستثمارية من خلال:

قيام الوكالة بتحديد العراقيل والضغوطات التي تعيق الاستثمار، وتقترح على السلطات المعنية (السلطة الوصية أي الوزارة، المجلس الوطني للاستثمار)، التدابير اللازمة من أجل تجديدها ومعالجتها، كما تنظم الوكالة ندوات وملتقيات دراسية لمعالجة المسائل الخاصة بالاستثمار، وإقامة علاقات تعاون مع هيئات أجنبية والاستفادة من تجاربها.

---

[1] **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص690 .

[2] **حسين نوارة**، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.ذ.س، ص49.

تقوم الوكالة كذلك بتسيير صندوق دعم الاستثمار والذي أنشئ بموجب المادة 28 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وذلك من أجل تمويل أشغال المنشآت القاعدية الضرورية لانجاز الاستثمارات الأجنبية والوطنية، وقد خص المشرع المجلس الوطني للاستثمار، بمهمة تحديد قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من هذا الصندوق.

ثانيا: مهمة إعلام و مساعدة المستثمرين.

تستقبل الوكالة المستثمرين المقيمين وغير المقيمين فتقدم لهم المساعدات لفرض تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، فتزودهم بكل المعلومات الاقتصادية والتقنية والمالية والتشريعية، التي يتطلبها انجاز مشاريعهم ولقد وضعت الوكالة دلائل تحت رهن إشارة المستثمرين تحتوي هذه المعلومات للمباشرة في انجاز استثماراتهم.

ثالثا: مهمة منح المزايا للمستثمرين.

على المستثمر الراغب في الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار أن يقدم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تصريحا بذلك مرفوقا بطلب الحصول على الامتيازات، والتي يكون للوكالة السلطة التقديرية في قبول منحها أو رفض منحها. أما فيما يخص الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا للمحافظة على البيئة، وحماية الموارد الطبيعية واقتصاد الطاقة لتحقيق التنمية المستدامة، فإن الوكالة تقوم بالتفاوض مع المستثمر والتي تتصرف باسم الدولة تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[1].

رابعا: مهمة المتابعة.

تقوم الوكالة بضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجاز المشاريع التي استفادت من المزايا، وتتأكد من مدى احترام المستثمر للالتزامات التي تعهد بها

[1] انظر المادة 12 مكرر من الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

مقابل المزايا الممنوحة له، للعمل على جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها[1].

أما فيما يخص الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا للمحافظة على البيئة، وحماية الموارد الطبيعية واقتصاد الطاقة لتحقيق تنمية مستدامة، فإن الوكالة تقوم بإعداد مشروع الاتفاقية مع المستثمر لتتم المصادقة عليها من طرف المجلس الوطني للاستثمار الذي يرأسه الوزير الأول، وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية[2].

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسير عملها، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 12 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

المبحث الثاني

السياسة الاستثمارية الجديدة في معاملة المستثمر

تلعب الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار همزة وصل بين المستثمر والدولة المضيفة، وهذا بما تقدمه من خدمات إدارية ضرورية له أثناء جميع مراحل إقامة مشروعه الاستثماري، والذي لطالما كان محل انتقاد ليس من قبل المستثمرين المحليين والأجانب فحسب وإنما حتى من قبل الدول أنفسهم خاصة فيما يخص إجراء الاعتماد المسبق وما يضفيه من تعقيد وعرقلة في إتمام الاستثمارات.

إلا أنه وفي إطار الإصلاحات التي تبنتها السلطات العمومية في مجال الاستثمار فإنه تم تجاوز هذه المرحلة بالتخفيف من هذه الإجراءات **(المطلب الأول)**، وهذا تماشيا مع مجموعة من الضمانات التي قررت للمستثمر لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية بالموازاة مع الضمانات الدولية التي تكرسها الاتفاقيات الدولية لحماية وضمان حقوق المستثمرين الأجانب في مواجهة الدولة المضيفة. وقد تبنت الجزائر هذه الضمانات لإظهار حسن نيتها اتجاه المستثمرين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إزالة التدابير المعرقلة للاستثمار

يعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار أولى القوانين التي أرست مبدأ حرية الاستثمار من خلال إلغائه لكافة القيود الإدارية السابقة لإقامة أي مشروع استثماري (نظام الاعتماد المسبق)، واستبدالها بإجراءات بسيطة[1]، تتجسد في التصريح بالاستثمار لدى الوكالة ذاتها **(الفرع الأول)**، أما في حالة ما إذا أراد المستثمر الاستفادة من المزايا التي تنص عليها القوانين المتعلقة بالاستثمار، فعلى المستثمر تقديم طلب مصاحب للتصريح **(الفرع الثاني)**. إلا أنه وفي حالة ارتباط موضوع الاستثمار بإحدى النشاطات المقننة

[1] **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المرجع سابق، ص56.

والخاضعة لبعض القيود فإنه يتوجب على المستثمر الحصول على ترخيص من الوكالة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إلغاء نظام الاعتماد وإحداث نظام التصريح

بعدما كرست قوانين الاستثمار منذ الاستقلال نظام الاعتماد، وهو قرار إداري تقرر السلطة العمومية بواسطته مصير الاستثمار إما بالقبول أو الرفض، أحدث المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر. نظام التصريح[1]. وتم تأكيده بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم. وإلزامية التصريح بالاستثمار تختلف حسب نوع النظام الذي ستنجر فيه الاستثمارات. **(أولا)**، كما أن للتصريح بالاستثمار بيانات خاصة بالمستثمر وبمشروعه الاستثماري **(ثانيا)**.

أولا: القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار في القانون الجزائري.

تختلف إلزامية تقديم المستثمر للتصريح باختلاف نظام الاستثمار الذي اتبعه المستثمر لإقامة مشروعه في إطاره. فالمشرع قد ميز بين نظامين للاستثمار، نظام عام **(1)**، ونظام خاص أو استثنائي **(2)**.

1- إلزامية التصريح بالاستثمار في النظام العام.

يحتوي النظام العام للاستثمار على مجموعة من الحوافز تضاف إلى الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون الجبائي والجمركي وقوانين المالية المختلفة[2]. وسواء في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 **(أ)** أو في ظل الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم فإن التصريح قد اعتبره المشرع غير إلزامي إلا في حالات خاصة **(ب)**.

---

[1] **بركان عبد الغني**، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون،، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.ذ.س، ص65.

[2] **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص691.

أ- في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12:

بالرجوع إلى أحكام المادة 03 الفقرة 02 التي أحدثت نظام التصريح بالاستثمار للمتعاملين الأجانب، وكذا المواد 4،5، 6 منه، نجد أن المشرع لم يفصح عن الطابع الإلزامي لإجراء التصريح، خاصة وأنه لم يتعرض للبطلان بالنسبة للاستثمارات غير المصرح بها في حالة وجودها، بل يحرمها فقط من الامتيازات والضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار.

أما فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الباب الخامس من ذات المرسوم التشريعي[1] والمقصود بها ضمان أو مبدأ المساواة في المعاملة وضمان الاستقرار التشريعي فقط. باعتبار هذا المرسوم الأساس القانوني لها، أما ضمان عدم اللجوء إلى نزع الملكية يجد أساسه في الدستور، وضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ب-في إطار الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم.

جاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ليحسم الموضوع فيما يخص إجراء التصريح بالاستثمار بحيث أن المادة 4 منه تنص على ما يلي: " ***تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.***

وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه".

تبين هذه المادة أن إلزامية التصريح قد قررت في حالة واحدة وهي حالة طلب المزايا، وبالتالي أصبح التصريح ملازم لطلب المزايا فقط[3]، كما احتفظت المادة بمعناها إثر التعديل في الأمر رقم 06-08 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار. وبالتالي أصبحت الاستثمارات

---

[1] حول الضمانات، أنظر أدناه، ص ص 29-44.

[2] **مقداد ربيعة**، المرجع السابق، ص131.

[3] المرجع نفسه، ص ص 132-133.

تنجز بحرية تامة دون إلزام المستثمر بالتصريح. كما أنه لم يجعل الاستفادة من الضمانات والحماية التي يقررها قانون الاستثمار مرهونا بالتصريح على خلاف ما ورد في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12، بل جعلها تستفيد بقوة القانون من الضمانات والحماية التي تقررها القوانين والتنظيمات بغض النظر عما إذا كان مصرح بها أم لا، وإنما إلزامية التصريح في حالة طلب المزايا وكذلك بالنسبة للنشاطات المقننة التي تحتاج إلى ترخيص[1].

2- إلزامية التصريح بالاستثمار في النظام الاستثنائي:

يحتوي النظام الاستثنائي للاستثمار على مناطق خاصة ومناطق حرة، وهذه المناطق تمتاز بكونها تتمتع بخصائص استثمارية خاصة. والتي تتجلى في المزايا الاستثمارية الممنوحة للمستثمرين بها على خلاف المناطق العادية[2]. إلا أنه وبعد إلغاء نظام المناطق الحرة[3] في الجزائر فإن النظام الاستثنائي للاستثمار يقتصر على المناطق الخاصة فقط، هذه المناطق

---

[1] **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص60.

[2] **حسان نادية**، نظام المناطق الحرة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000، ص04.

[3] في ظل الأمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو سنة 2003 (ملغى)، كان وجوبا القيام بتصريحين منفصلين فيما يخص الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة. ويقدم التصريح الأول لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويقدم الثاني لدى المستغل (مستغل المنطقة الحرة). (المواد 7 و8 من الأمر رقم 03-02 السالف الذكر). إن عدم احترام المستثمر للإجراء الأول، أي تقديمه لتصريح بالاستثمار في المنطقة الحرة لدى الوكالة سيحرمه من الاستفادة من الامتيازات المتعلقة بالمنطقة الحرة. كما أن عدم احترام المستثمر للإجراء الثاني المتمثل في تقديمه لتصريح لدى المستغل، فسيحرمه من إمكانية الدخول والاستثمار في المنطقة الحرة، لأنها موضوعة تحت تصرف المستغل.
وبإلغاء الأمر رقم 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة فإن المشرع قد غير من سياسته الاقتصادية بإلغاء نظام المناطق الحرة والذي كان ممثلا في منطقة بلارة بولاية جيجل الشرقية، ولم يقم المشرع بأي خطوة إلى يومنا هذا لإعادة تبني نظام المناطق الحرة التي لطالما شغلت الساحة الاقتصادية بالنظر لأهميتها الإستراتيجية في جلب رؤوس الأموال الأجنبية والمساهمة في التنمية الاقتصادية، برفع صادرات الدولة المضيفة للاستثمار، فحسب إحدى الإحصائيات فإن 200 منطقة حرة متواجدة في الدول النامية ساهمت بـ 13 إلى 15 مليار دولار خلال عام 1989. كما تعتبر هذه المناطق من العوامل المساعدة في الدفع بعملية دمج اقتصاديات الدول المضيفة في منظومة الاقتصاد العالمي وتأقلمها مع تطورات وتغيرات التي تطرأ على هذا الاقتصاد كما حدث بعد دخول اتفاقية الجات حيز التنفيذ مع بداية عام 1995. (نقلا عن: **الحرازي علي عوض محمد**، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة لجذب الاستثمارات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 28).

الخاصة قد أحاطها المشرع بعناية خاصة بهدف تنميتها (أ) ويتوجب على المستثمر في هذه المناطق تقديم تصريح بذلك إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ب).

أ- تعريف المنطقة الخاصة:

المناطق الخاصة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وما يميز هذه المناطق عن غيرها هو استفادتها من مزايا خاصة مشجعة للاستثمار بها، إلى جانب الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية والطاقة وبالتالي تفضي إلى تنمية مستدامة[1]. ويقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[2].

ب- إلزامية التصريح بالاستثمار في المناطق الخاصة:

يتطلب الاستثمار في المناطق الخاصة الحصول على امتياز أراضي الأملاك الوطنية الخاصة بالدولة، حيث يقدم طلب الامتياز هذا إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في نفس الوقت الذي يقدم فيه التصريح بالاستثمار، وإذا لم يحترم المستثمر هذه الإجراءات بما فيها ذلك التصريح بالاستثمار، فلا يمكنه الحصول على امتياز استغلال الأرض، كما لا يمكنه الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، ونفس الشيء بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، فعدم تقديم التصريح للوكالة مرفوقا بطلب المزايا، يحرم المستثمر من الاستفادة من هذه الأخيرة[3]. كما يترتب على الاستثمار في المناطق ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني إبرام اتفاقية بين الوكالة والمستثمر حول منح المزايا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[4].

---

(1) **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص692.

(2) انظر المادة 10 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

(3) **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 61-62.

(4) أنظر المادة 12 والمادة 12 مكرر من الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

ثانيا: بيانات التصريح بالاستثمار

تطبيقا لنص المادة 5 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، فإنه تم تحديد شكل التصريح بالاستثمار وكيفياته وطلب المزايا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-98[1]، ويتم التصريح بالاستثمار على أساس الاستمارة تقدمها الوكالة[2]، وقد حدد الملحق الأول من هذا المرسوم شكل الاستمارة، والتي تحمل التوقيع المصادق عليه للمستثمر وتتمثل بيانات التصريح حسب هذا الملحق في:

- بيانات لتعريف المستثمر، بيانات لتعريف الممثل الشرعي أو القانوني.
- المزايا السابقة وطبيعة المشروع المستفيد من هذه المزايا.
- نوع الاستثمار، إنشاء مشروع أو إعادة التأهيل...
- طبيعة ومحتوى المشروع الاستثماري.
- الآثار المترتبة على البيئة.
- مدة الإنجاز المحتملة (عدد الأشهر).
- التكلفة الإجمالية للمشروع.
- المعطيات المالية للمشروع الاستثماري.

الفرع الثاني

الاستفادة من مزايا الاستثمار

يعتبر التصريح بالاستثمار إجراء شكلي له دور إعلامي لتحديد عدد المشاريع الاستثمارية، ويعتبر التصريح بالاستثمار إلزامي بالنسبة للمستثمر الأجنبي سواء طلب المزايا أو لم يطلبها، أما بالنسبة للمستثمر المحلي فهو غير إلزامي في حالة عدم طلب المستثمر لمزايا الاستثمار. هذه المزايا التي تعتبر مصدر إغراء للمستثمرين لما تحتويه من عوامل مساعدة على إقامة ونجاح مشاريعهم الاستثمارية، وعليه فإن طلب المزايا يكون بإرادة ورغبة المستثمر **(أولا)**. وهذا الإجراء الإداري (الطلب) يجب أن يحتوي على بيانات **(ثانيا)**.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر عدد 16 مؤرخة في 26 مارس سنة 2008.

[2] المرجع نفسه، المادة 03.

أولا: القيمة القانونية لطلب الاستفادة من مزايا الاستثمار

صدر الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، موافقا لما نص عليه المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وهذا بنصه على الطابع الاختياري لطلب المزايا، وأضاف على ذلك إلزامية التصريح مقترنة فقط بهذا الطلب.

وبالتالي فإن التصريح ملازم لطلب المزايا إذا ما أراد المستثمر الاستفادة من امتيازات الاستثمار التي يقدمها القانون المتعلق بالاستثمار[1]. وللوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سلطة منح هذه الامتيازات أو رفض منحها وذلك بموجب قرار إداري قابل للطعن أمام لجنة مختصة[2].

ثانيا: بيانات طلب الاستفادة من مزايا الاستثمار

يتم طلب المزايا بواسطة الاستمارة المحددة بالنموذج المحدد في الملحق الخامس الخاص بطلب مزايا الإنجاز والسادس الخاص بطلب مزايا الاستغلال[3]، وهذه الاستمارة تحتوي على معلومات حول المستثمر وكذلك مشروعه الاستثماري في حالة طلب مزايا الاستغلال، وتبيان نوع النظام المراد الاستثمار فيه (نظام عام أو استثنائي). أما في حالة طلب مزايا الاستغلال فعلى المستثمر إضافة كشف الإنجازات في استمارة مقرر منح المزايا في مرحلة الإنجاز، وهيكلة تمويل الاستثمار مع إمضاء المستثمر وختمه. وتقدم المزايا عن طريق مقرر من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4].

---

[1] **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص60.

[2] حسب المادة 7 مكرر من الأمر رقم 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي، المرجع السابق، فإنه في حالة رفض منح المزايا للمستثمر الذي قدم طلبه للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يكون بإمكان المستثمر الطعن ضد قرار الرفض أمام لجنة الطعن المختصة لدى الوزير الأول، وذلك خلال مدة 15 يوم للرد، مع احتفاظ المستثمر بحق اللجوء إلى القضاء.

[3] أنظر المواد 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفياته، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه، المادة 26.

الفرع الثالث

الترخيص بالاستثمار

تمارس الإدارة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، من خلال إجراءات وطرق مختلفة، وهذا بامتلاكها مجموعة من الأدوات القانونية لضبط دخول الأعوان الاقتصاديين إلى السوق التنافسية[1]. ومن بين هذه الأدوات والإجراءات القانونية، إجراء الترخيص. الذي يرتبط بطبيعة النشاطات المرغوب الاستثمار فيها، والتي أطلق عليها تسمية النشاطات المقننة **(أولا)**. والمستثمر ملزم بالحصول على هذه الرخصة لمزاولة هذه النشاطات في ظل تكريس مبدأ حرية الاستثمار [2] **(ثانيا)**.

أولا: تحديد مفهوم النشاطات المقننة.

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والأمر قم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم. نجد أن كلا النصين لم يتعرضا لتعريف ماهية النشاطات المقننة.

فكل من المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12 والمادة 4 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار رقم 01-03، اكتفت بمبدأ حرية الاستثمارات بشرط مراعاة التشريع والتنظيمات

---

[1] **عبديش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.ذ.س، ص 09.

[2] تنص المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 16 غشت سنة 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، مؤرخة في 18 غشت 2004 معدل ومتمم على ما يلي: "***تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيلهم في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.***

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقنن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين الذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة".

المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. ولتحديد هذه الأنشطة يجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 97-40[1].

فالمادة الأولى منه، قد بينت أن مضمون هذا المرسوم يتمحور حول ضبط المعايير التي يمكن اتخاذها، كمرجع لتحديد كل نشاط أو مهنة تجارية، تكون محل نصوص تنظيمية خاصة، وتوضيح محتواه العام والمرسوم التنفيذي رقم 97-40 المشار إليه أعلاه، جاء كنص تطبيقي للقانون المتضمن السجل التجاري[2]. حيث تنص المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي على:

"يعتبر في مفهوم هذا المرسوم نشاط أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة تخضع للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما توافر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما". كما يمكن الاستناد إلى المادة 03 فقرة 1 من ذات المرسوم التنفيذي لتحديد هذه النشاطات وفقا للمعايير التي بينتها هذه الفقرة والتي تنص على: ***"يخضع تصنيف النشاط أو المهنة ضمن صنف النشاطات أو المهن المقننة لوجود انشغالات ومصالح تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاصا..."***.

أوضحت هذه المادة في فقرتها الثانية، أن هذه المصالح والانشغالات يجب أن تكون مرتبطة أو ذات علاقة بالمجالات المتمثلة في النظام العام، أمن الممتلكات والأشخاص، حماية الصحة العمومية، الأخلاق والآداب العامة، حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة، حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية، احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان، حماية الاقتصاد الوطني.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 5، مؤرخة في 19 يناير سنة 1997.

[2] قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36، مؤرخة في 22 غشت سنة 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-07 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، ج ر عدد 3، مؤرخة في 14 يناير سنة 1996.

كما يلاحظ أنه إذا كان الاستثمار (أجنبي أو وطني) يدخل ضمن المجالات المحددة في المادة أعلاه، فإنه يخضع لترخيص مسبق يجب تقديمه مع التصريح أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

يتبين من خلال هذه المادة، أن النشاطات المقننة هي نشاطات تتوافق مع مبدأ حرية الاستثمار لأنها ليست بالمخصصة ولا بالمحظورة، لكن الحرية فيها نسبية ومعلقة على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق تمنحه الإدارة وفقا لشروط وإجراءات خاصة بكل نشاط مقنن[2].

ثانيا: إلزامية الترخيص بالنسبة للنشاطات المقننة.

تخضع النشاطات المقننة لمبدأ حرية الاستثمار، حيث يمكن لأي مستثمر أن يباشر وبحرية مشروعه الاقتصادي في إطارها، ولكن تبقى هذه الحرية نسبية، إذ لا يمكن انجاز مثل هذه الاستثمارات إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق[3]. والذي مفاده معرفة مدى مطابقة الاستثمار للمعايير المحددة قانونا وهذا مراعاة للنظام العام بمفهومه الواسع، ومن بين هذه النشاطات التي يتوجب على المستثمر الحصول فيها على ترخيص لممارستها ما يلي:

-النشاطات المصرفية: يستدعي لممارسة النشاطات المصرفية الحصول على الترخيص ثم الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض[4].

-النشاطات المتعلقة بالبورصة: يرخص بممارستها من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومتابعتها[5].

-النشاطات المنجمية: قبل ممارسة الأنشطة التي تعلق بمجال المناجم يجب طلب الترخيص من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[6].

---

[1] **مقداد ربيعة**، المرجع السابق، ص ص، 136-137.

[2] **أوباية مليكة**، مكانة مبدأ حرية الاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2010، ص 254.

[3] **عبديش ليلة**، المرجع السابق، ص17.

[4] حول منح مجلس النقد والقرض للترخيص والاعتماد لممارسة الأنشطة المصرفية، انظر أدناه، ص ص 51-52.

[5] مرسوم تشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، مؤرخة 23 مايو 1993، معدل ومتمم.

[6] قانون رقم 04/14 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، مؤرخة في 30 مارس سنة 2014.

-النشاطات المتعلقة بالكهرباء والغاز: يرخص لممارسة أي نشاط يتعلق بالكهرباء والغاز من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز[1].

المطلب الثاني

توفير الضمانات القانونية للمستثمر

تسعى جميع الدول في الوقت الحاضر إلى تهيئة الإطار القانوني المناسب للاستثمار، وذلك من خلال ما تقدمه من تيسيرات في الإجراءات ومعاملة المستثمر إلى جانب الحماية القانونية التي توفرها له[2]. والجزائر على غرار هذه الدول، تعمل على توفر أكبر قدر ممكن من الحماية ضد المخاطر غير التجارية المحتملة والتي يكون لها دخل فيها كتحقيق المساواة بين المستثمرين **(الفرع الأول)** وعدم استقرار التشريع المتعلق بالاستثمار**(الفرع الثاني)**، وحماية الملكية الخاصة للمستثمر **(الفرع الثالث)**، وتعزيز هذه الحماية والضمانات دوليا بالمصادقة على اتفاقيات تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار دوليا **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

ضمان المساواة في المعاملة

تأسيسا على نص المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، فإن المشرع، قد نظم المعاملة القانونية للاستثمارات من خلال معاملة المستثمرين الأجانب والمحليين على أساس عدم التمييز في مجال الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستثمار **(أولا)**. كما أخذ المشرع بمبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الدولة الأكثر رعاية في ما يخص معاملة المستثمرين الأجانب وهذا بحسب مبادئ القانون الدولي الاتفاقي[3] **(ثانيا)**.

---

[1] قانون رقم 01/02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، مؤرخة 6 فبراير سنة 2002.

[2] **أحمد سويلم محمد محمد**، الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات، دارسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص230.

[3] **عجة الجيلالي**، الكامل في قانون الاستثمار الجزائري، المرجع السابق، ص681.

أولا: مبدأ عدم التمييز بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي.

تخضع المعاملة مع المستثمر أياً كانت جنسيته لمبدأ المساواة وعدم التمييز **(1)** إلا أن للدولة المضيفة للاستثمارات بحكم سلطتها في مجال تنظيم الاستثمار، اتخاذ بعض الإجراءات ومنح بعض الامتيازات لمستثمريها لأسباب موضوعية تتعلق بتطوير نشاط أو قطاع اقتصادي هام[1] **(2)**.

1- محتوى المبدأ:

أكد المشرع الجزائري بأن المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا سوف يحظى بنفس المعاملة التي يحظى بها المستثمر الجزائري شخصا طبيعيا كان أو معنويا. وهذه المساواة تشمل كل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستثمار، والتي سيستفيد منها المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار (الإجراءات الإدارية، الاستفادة من المزايا والتحفيزات الجبائية...الخ)[2].

2- الاستثناءات الواردة على المبدأ:

لا يطبق مبدأ عدم التمييز بشكل مطلق، بل من حق الدولة المضيفة للاستثمار عملا بمبدأ سيادتها الكاملة على إقليمها، فرض قيود على الاستثمار في بعض القطاعات والأنشطة الاقتصادية، كما يحق لها بالمقابل منح بعض الامتيازات التحفيزية للاستثمارات المنجزة في بعض القطاعات الهامة لاقتصادها الوطني، وهذه الاستثناءات تتماشى مع المعاملة التفضيلية التي تستفيد منها البلدان النامية بسبب الأوضاع الاقتصادية السائدة فيها[3]. هذا وقد قام المشرع بخرق قاعدة المساواة بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي من خلال ما جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي ينص على أن المستثمر الأجنبي لا يمكنه إنجاز

---

[1] **عيبوط محند وعلي**، شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمارات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2010، ص95.

[2] **بركان عبد الغني**، المرجع السابق، ص ص 71-72.

[3] **عيبوط محند وعلي**، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2010، ص 105.

إستثمارات أجنبية إلا في إطار شراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في حدود 49% فقط مقابل 51% للمؤسسات[1]. بينما غير القاعدة بالنسبة للمستثمر المحلي من خلال رفع نسبة شراكته مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى 66% مقابل 34% فقط لهذه المؤسسات[2]، هذا وقد احتفظ المشرع بهذه القاعدة في قانون المالية لعام 2016 بالرغم من كل الانتقادات الموجهة له[3].

ثانيا: مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب.

استقرت الأصول في القانون الدولي، أن تلتزم الدول في معاملتها مع الأجانب باحترام مبدأ المساواة وعدم التمييز بينهم، ذلك أن العرف الدولي أنشأ مبدأ عام إلزامي، يتعلق بكفالة حد أدنى من المعاملة العادلة والمنصفة**(1)**.

ويتم رفع هذا الحد الأدنى للمعاملة عن طريق الاتفاقيات الدولية[4]. وهو ما يعرف بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية**(2)**.

1- المعاملة العادلة والمنصفة:

ينص هذا الالتزام الإتفاقي على منع الدولة المضيفة للاستثمار من القيام بأي إجراء غير مبرر أو تمييزي بإمكانه إعاقة أو عرقلة قانونا أو فعليا المعاملة العادلة والمنصفة[5].

يعتبر هذا النوع من المعاملة تجسيدا لمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والمكرس على مستوى القانون الداخلي في المادة 14 من القانون المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

---

(1) أنظر المادة 4 مكرر و4 مكرر 1 من قانون رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه، المادة 4 مكرر 2.

(3) أنظر المادة 62 و66 من القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر 72 مؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

(4) **قوراري عبد العزيز**، دراسة الحوافز القانونية لجلب الاستثمارات الأجنبية بالجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد الأول، 2006، ص105.

(5) **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص280.

كما نصت أغلب الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار على هذا المبدأ، كالاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي[1]. والاتفاقية الجزائرية الرومانية[2].

2- المعاملة حسب مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

تطبق المعاملة حسب مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بين ثلاثة دول بحيث تستفيد الدولة الثالثة من هذه الميزة (أ)، إلا أن هذه الأفضلية لا تطبق في جميع الاتفاقيات بين الدول وإنما لها استثناءات **(ب)**.

أ- محتوى المبدأ:

تتعهد الدولة الملتزمة بهذا المبدأ بموجب الاتفاقية التي أبرمتها، بأن تمنح لرعايا الدولة المستفيدة، أفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى. بمعنى أن يتمكن رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على الحماية التي قررتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى الأكثر رعاية.

وبالتالي يتوجب وجود ثلاثة دول: الدولة (أ)، والدولة (ب) طرفا الاتفاقية الدولية المبرمة في مجال التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والمتضمنة للاستثمارات والمتضمنة لشرط الدولة الأولى بالرعاية.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 5 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع الاستثمارات المتبادلة وحمايتها مع الاتحاد البلجيكي اللكسومبورغي الموقعة في الجزائر في 24 أبريل 1991، ج ر عدد 46، مؤرخة في 6 أكتوبر 1991.

[2] مرسوم رئاسي رقم 94-328 مؤرخ في 22 أكتوبر 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجزائر وحكومة رومانيا، الموقع في الجزائر في 28 يوليو 1994، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج ر عدد 69، مؤرخة في 26 أكتوبر 1994.

تلتزم فيه الدولة (أ) بهذا المبدأ وتستفيد منه الدولة (ب)، بالإضافة إلى الدولة (ج) التي لا تعد طرفا في الاتفاقية، وهي الدولة الأكثر أو الأولى بالرعاية، حيث يتمتع رعاياها بأفضل حماية يلقاها رعايا دولة أجنبية لدى الدولة الملتزمة بهذا الشرط[1].

ب- الاستثناءات الواردة على المبدأ:

يرد على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية استثناءات، حيث لا ينبغي أن تمتد هذه المعاملة إلى الحماية التي يمنحها طرف متعاقد إلى مستثمر دولة ثالثة بمناسبة مشاركته أو مساهمته في منطقة التبادل الحر. أو اتحاد جمركي، أو سوق مشتركة، أو أي تنظيم اقتصادي جهوي أو اتفاق لتفادي الازدواج الضريبي، فالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا تمنح الجزائر الحماية الواردة بينها، وكذلك مجلس التعاون الخليجي لا يمنح لدولة أوروبية الحماية الواردة بين دوله[2].

الفرع الثاني

ضمان استقرار التشريع المتعلق بالاستثمار

يعتبر استقرار وتوحيد المبادئ والقواعد التي تحكم عمليات الاستثمار من أهم عوامل جلب الاستثمارات[3]، وينطوي شرط الاستقرار التشريعي على تعهد صريح من الدولة المضيفة بأن أي تعديل على مستوى القانون الواجب التطبيق لا ينتج أي أثر على الاستثمارات التي شرع في انجازها[4] **(أولا)**، إلا في حالة ما إذا أقرّ المستثمر أن القوانين الجديدة أكثر ملائمة له **(ثانيا)**.

---

(1) **أوديع نادية**، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ذ.س، ص22.

(2) **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص282.

(3) **زغيب شهرزاد**، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية الاقتصادية في الدول المغاربية، مجلة تواصل، عدد 24 جوان 2009، ص 77.

(4) **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص 282.

أولا: مبدأ عدم رجعية القوانين المتعلقة بالاستثمار.

أزال المشرع خطر عدم استقرار التشريع على الاستثمارات المنجزة، وهذا من خلال نصه في المادة 15 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار. فهذه المادة تحمي المستثمرين من التعديلات التي قد تطرأ في المستقبل على التشريع الجزائري المتعلق بالاستثمار.

لقد ذهب المشرع أبعد من ذلك، من خلال حماية الحقوق المكتسبة التي استفاد منها المستثمر فيما يخص المزايا المتحصل عليها بموجب التشريعات السابقة حسب نص المادة 29 من الأمر نفسه. ذلك أن هذا الأمر قد ألغى صراحة المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (المادة 35)، لكنه قد أقر بأن المستثمر الأجنبي يحتفظ بالمزايا التي منحت له في ظل سريان المرسوم التشريعي 93-12 إلى غاية إنهاء مدة الاستفادة من هذه المزايا باعتبارها حقوق مكتسبة[1].

ثانيا: تطبيق القانون الأصلح للمستثمر.

نص المشرع في المادة 15 من قانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، على إخضاع تطبيق القانون المستقبلي لإرادة المستثمر، وفي هذا الشأن لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات إلا إذا طلبها المستثمر صراحة، وهذا بإقراره أن تلك النصوص الجديدة أكثر ملائمة له، وهنا تسري هذه الأخيرة على استثماراتهم المنجزة، أي تسري القاعدة القانونية الجديدة على الماضي، وغالبا ما يتم ذلك في حالة إصدار قانون جديد للاستثمار يكرس المزيد من الحريات[2].

---

[1] **قوراري عبد العزيز**، دراسة الحوافز القانونية لجلب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد الأول، 2006، ص113.

[2] **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص681.

الفرع الثالث

حماية الملكية الخاصة للمستثمر

رغم تبني مسار الاقتصاد اللبرالي، بالإنفتاح على الاستثمارات الأجنبية من طرف الدول النامية، لازالت هذه الاستثمارات تتعرض لإجراءات قسرية كالمصادرة والتجميد بدوافع سياسية واقتصادية وبذرائع وحجج مختلفة[1]، مما يؤدي إلى حرمان المستثمر من حقوقه في ملكية المشروع الاستثماري ونقلها إلى الدولة المضيفة، وبالتالي عزوف المستثمرين الأجانب عن هذه الدول. ولبعث الثقة في نفوس المستثمرين، قام المشرع الجزائري، بتكريس حماية قانونية للاستثمارات بإقراره، حق الملكية العقارية الخاصة **(أولا)**. وإنشاء نظام حمائي يكفل منع التعرض والتعدي على حقوق الملكية الفكرية والمتعلقة بالتجارة والصناعة **(ثانيا)**.

أولا: حماية الملكية العقارية الخاصة للمستثمر

عملا على الموازنة بين حق المستثمر في الملكية العقارية الفردية من جهة والمكرسة دستوريا وقانونيا **(1)**، وحق الدولة المضيفة في اتخاذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الصالح العام وتلبية الحاجيات العامة من جهة أخرى، فإن المشرع الجزائري قد اخضع هذه الإجراءات الماسة بالملكية الخاصة للمستثمر لإجراءات قانونية وإدارية مقيدة **(2)**.

1/ تكريس مبدأ الحماية.

تنص المادة 20 من دستور 1996[2]، على أنه: ***"لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي، عادل ومنصف"***.

كما نجد المشرع الجزائري قد أصدر عدة قوانين تحمي الملكية الخاصة علاوة على الدستور وقد خص ملكية المستثمر بالحماية في القوانين المتعلقة بالاستثمار.

---

[1] **عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، علي حسين حربوش**، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص248.

[2] مرسوم رئاسي، رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المرجع السابق.

فقد نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار بأن: ***"الاستثمارات المنجزة لا يمكن أن تكون موضوع تسخير إلا وفقا للتشريع المعمول به"***، وقد استبدلت هذه المادة بالمادة 16 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، والتي تقضي بأنه:

" لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف".

2/ مصادرة ملكية المستثمر كإستثناء على مبدأ الحماية:

بالرغم من أن نزع الملكية هو محور صراع بين الدول المصدرة والمستقبلة للرساميل، إلا أن اتفاقيات الاستثمار تعترف ضمنيا بحق الدولة المستقبلة في نزع الملكية[1] ولكن بشروط أو قيود قد أوردها المشرع الجزائري على هذا الإجراء، حيث يستلزم القانون لمصادرة أموال المستثمرين الاستجابة لمجموعة من الشروط الشكلية (أ)، و أخرى موضوعية وهذا حتى يصبح إجراء نزع الملكية مشروعا(**ب**).

أ- الشروط الشكلية لنزع الملكية:

نصت المادة 30 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة[2]. على مجموعة من الشروط الشكلية والمتمثلة في قرار التصريح بالمنفعة العامة (**أ-1**)، وقرار نزع الملكية وتقدير التعويض (**أ-2**).

أ-1/ قرار التصريح بالمنفعة العامة:

بحيث يتم إثبات وجود المنفعة العامة بعد قيام اللجنة المختص والمحايدة بتحقيق مسبق.

---

[1] **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص190.

[2] قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 8 مايو 1991، متمم بموجب قانون رقم 04-21 يتعلق بقانون المالية لسنة 2005 المتمم بموجب قانون رقم 07-02 يتضمن قانون المالية لسنة 2008.

وتقضي المادة 10 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية ذاته تحت طائلة البطلان بأن يخضع قرار التصريح لمجموع من البيانات الخاصة بالعملية. وينشر في الجريدة الرسمية أو مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية وغياب إحدى البيانات أو الشروط المحددة في المادة 06 من القانون رقم 91-11 المذكور أعلاه، يجعل من هذا القرار قابلا للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة.

أ-2/ قرار نزع الملكية وقرار تقدير التعويض:

حسب نص المادة 23 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية المذكور أعلاه فإن القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها يحدد بناءا على تقدير التعويض الذي تعده مصالح الأملاك الوطنية.

يبلغ القرار مرفوقا باقتراح تعويض نقدي أو عيني، وفقا للمادة 25 من قانون نزع الملكية، وفي حالة نشوب نزاع سواء حول قرار النزع أو حول تقدير التعويض، فللمعني حق الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة.

ب- الشروط الموضوعية لنزع الملكية:

إن أقصى إجراء يمكن اتخاذه ضد مصالح المستثمر هو استيلاء حكومة الدولة المضيفة على أملاكه، أو المساس بمصالحه المالية بدون تعويض أو بتعويض غير مناسب مع قيمة الأموال والمصالح المالية المستولى عليها[1].

يعتبر دفع التعويض للمستثمر مهما كانت الوسيلة المستعملة من الإدارة، خير وسيلة لتحقيق فعالية الحماية القانونية لحق الملكية، وهو التزام يقع على عاتق الإدارة النازعة للملكية،

[1] **نزليوي صليحة**، النظام القانوني لعقد ضمان الاستثمار الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ذ.س، ص 122.

إذ أقرته معظم الأنظمة الدولية. والهيئات الدولية وعلى رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها لعام 1992[1].

كما أن أغلب الاتفاقيات الدولية حرصت على أن يكون التعويض المناسب مساويا للقيمة الحقيقية للاستثمارات عشية اليوم الذي اتخذت فيه الإجراءات (الاتفاق المبرم بين الجزائر واسبانيا وبين الجزائر ومالي)[2].

في هذا الصدد نص المشرع في المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186[3]. على أن يكون مبلغ التعويض عادلا ومنصفا يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية، يحدد استنادا إلى القيمة الحقيقية للممتلكات المنزوعة للمستثمر أو غيره.

كما يشترط أن يكون التعويض شاملا ويغطي كل الخسائر التي لحقت به، والتي تحدد غالبا وفق سعر الفائدة في السوق، إذ يشترط أن تدفع قيمته بالعملة القابلة للتحويل، ويودع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية للحصول على رخصة قضائية ينقل الملكية للإدارة النازعة تحت طائلة البطلان، هذا ويبقى للمستثمر الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة عدم اقتناعه بمبلغ التعويض المقدر[4].

ثانيا: حماية الملكية الفكرية للمستثمر.

لقد ظهرت أهمية الحماية القانونية للملكية الفكرية مع بداية العصر الحديث، حيث شهد العالم الغربي الثورات الاقتصادية الكبرى[5]، وبعدما وصلت الدول الصناعية الكبرى، ذات

---

[1] تنص الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ 1962: يجب أن يؤسس التأميم، نزع الملكية، أو التسخير على دوافع أو أسباب تتعلق بالمنفعة العامة... يتلقى المالك في كل هذه الحالات تعويضا ملائما طبقا للقواعد المعمول بها في الدول التي تتخذ تلك الإجراءات"، انظر **حسين نوارة**، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المرجع السابق، ص96.

[2] **أوديع نادية**، المرجع السابق، ص 60.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 93-186، مؤرخ في 27 يوليو 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، ج ر عدد 51، مؤرخة في 30 يوليو سنة 1993.

[4] **حسين نوارة**، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 97-98.

[5] **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص5.

الشركات الاستثمارية، وكذلك الدول النامية المستقبلة لهذه الاستثمارات ولحماية مالكي المعارف والتكنولوجيا وأصحاب العلامات التجارية إثر انتقال المستثمرين إلى الدول المضيفة. إلى صيغة توفيقية لحماية هذه الحقوق من منظور تجاري محض في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي تحتوي على اتفاقية TRIPS [1].

والجزائر وهي تدخل في مفاوضات للانضمام لهذه المنظمة تسعى لتكريس هذه المبادئ في قوانينها الداخلية، لتشمل جميع عناصر الملكية الفكرية **(1)**، وهذا لتحقيق حماية داخلية ودولية لعناصر الملكية الفكرية **(2)**.

1/ عناصر الملكية الصناعية.

ترد الملكية الصناعية على الأشياء غير المادية المتعلقة بالفكر وهي:

براءة الاختراع**(أ)**، الرسوم والنماذج الصناعية**(ب)**، العلامات التجارية والصناعية**(ج)**، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**(د)**.

أ- براءة الاختراع:

نظمها المشرع في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[2]، ويقصد ببراءة الاختراع سند أو وثيقة تصدر من السلطات المختصة، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I) تمنح لمالكها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة[3]. وللحصول على براءة الاختراع يتعين على صاحب الاختراع تقديم طلب الحصول على البراءة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، والذي يتحقق من توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية المحددة في القانون المتعلق ببراءة الاختراع. وبراءة الاختراع تتمتع بحماية قانونية تقدر بـ 20 سنة من تاريخ الإيداع[4].

---

[1] **حسين نوارة**، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 100.

[2] أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءة الاختراع ج ر عدد 14، مؤرخة في 23 يوليو 2003.

[3] **نديم الحمصي**، الملكية التجارية والصناعية، مجد للنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 232.

[4] أنظر المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

ب- الرسوم والنماذج الصناعية:

نظمها المشرع في الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1]، وتتمثل في الرسوم والأشكال ذات الطابع الفني، التي توضع على المنتجات عند صنعها، لإعطائها مظهرا جميلا، فينجذب إليها الزبائن، كما ويميزها على المنتجات المماثلة لها[2]. وللحصول على ملكية الرسوم والنماذج الصناعية، يجب تقديم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، مع وجوب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية أما مدة الاستغلال فهي 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب[3].

ج/ العلامات التجارية والصناعية:

نضمها المشرع بمقتضى الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية والصناعية[4]، وتتمثل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات المميزة للسلع، أو توضيحها، وكذلك الألوان التي تستعمل، وهذا التمييز سلعة أو خدمة عن غيرها من السلع والخدمات[5].

لاكتساب ملكية العلامة، يجب على صاحب العلامة أو ممثله، تقديم طلب للمعهد الوطني للملكية الصناعية، وإرفاقه بمجموعة من البيانات والشروط الموضحة في القانون المتعلق بالعلامات. ومدة استغلال العلامة 10 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[6].

د- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

نظمها المشرع بمقتضى الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[7]، ولقد حددت المادة 02 من الأمر المشار إليه أعلاه، مفهوم الدائرة المتكاملة على

---

(1) أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر عدد 35، مؤرخة في 3 مايو، سنة 1966.

(2) **نديم الحمصي علي**، المرجع السابق، ص268.

(3) انظر المادة 13 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.

(4) أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات ج ر عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو سنة 2003.

(5) **عجة الجيلالي**، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص272.

(6) **فاضلي إدريس**، المرجع السابق، ص ص 173-174.

(7) أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو سنة 2003.

أنها: "***منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي، يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا، وكل الارتباطات أو جزءا منها في جزء متكامل من جسم و/ أوسع القطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.***

أما التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا فهو: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصبغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".
وللحصول على ملكية التصميم الشكلي يجب على المبدع، أو لذوي حقوق المبدع، بتقديم طلب إلى المصلحة المختصة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية مصحوبا بالبيانات والشروط الموضحة في القانون[1]. ومدة الاستغلال، قد حددت بـ10 سنوات حسب نص المادة 7 الفقرة 2 من القانون المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السالف الذكر.

3: الحماية المكرسة لعناصر الملكية الصناعية.

تحظى الملكية الصناعية في الجزائر بحماية داخلية (أ)، وحماية دولية(ب).

أ- الحماية الداخلية:

نظم المشرع الحماية القانونية بفرض عقوبات جزائية وأخرى مدنية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، فتتحقق الحماية الجنائية عن طريق دعوى التقليد لوجود أفعال التقليد أو الغش أو التزييف أو الاستنساخ غير المشروع لحقوق الملكية الصناعية أو حتى صنعها أو بيعها أو توزيعها دون موافقة صاحبها، وهذه الأفعال مكيفة على أنها جنحة في القوانين المتعلقة بكل عنصر على حدا من عناصر الملكية الصناعية وتخضع لعقوبات صارمة[2]. وتتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة المنصوص

---

[1] **عجة الجيلالي**، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص283.

[2] المرجع نفسه، ص 428.

عليها في القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] وذلك في حال عدم توافر عناصر جنحة التقليد المعاقب عليها جزائيا لأن دعوى التقليد هي الأصل من هذه الحماية، ودعوى المنافسة غير المشروعة هي الاستثناء عليه[2].

ب-الحماية الدولية

امتدت فكرة حماية حقوق الملكية الصناعية إلى خارج حدود الدولة وهذا من خلال إبرام الدول للعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر اتفاقية باريس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية والتي وضعت في 20 مارس 1883 أول اتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الدولي، حيث تطبق أحكامه على كل عناصر الملكية الصناعية والتجارية، فهي الركيزة الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وقد جاءت اتفاقية trips على نهجها بحيث أحالت في عدة حالات لأحكام اتفاقية باريس، بناءا على انضمام الجزائر لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بموجب الأمر رقم 48/66[3]، ثم بموجب الأمر رقم 02/75[4] المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة بموجب عدة اتفاقيات دولية تلتها، فقد أصبحت هذه الاتفاقية جزء من التشريع الجزائري[5]، والتي ترجمت في القوانين الداخلية المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية.

---

[1] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، مؤرخة في 27 يونيو سنة 2004 معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج ر عدد 46، مؤرخة في 18 غشت سنة 2010.

[2] **حسين نوارة**، حماية الملكية الخاصة للمستثمر، المرجع السابق، ص 428.

[3] أمر رقم 48/66 مؤرخ في 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد 16، مؤرخة في 25 فبراير 1966.

[4] أمر رقم 02/75 مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن إعادة المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1983 بعد تعديلها في ستوكهولم، بتاريخ 14 يوليو 1967.

[5] **فاضلي إدريس**، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الرابع

إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

الجزائر بعد تردد دام لعقود من الزمن، وتحت ضغط عاملي العولمة والأزمة الاقتصادية، قبلت باستعمال الميكانيزمات الدولية في حل نزاعاتها مع المستثمرين الأجانب[1]، وهذا بتكريس مبادئ التحكيم الدولي، من خلال إنضمامها إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الاستثمارات **(أولا)**. ثم ترجمت بنود هذه الاتفاقيات في قانونها الداخلي **(ثانيا)**.

أولا: التكريس على مستوى الاتفاقيات الدولية.

إن التزايد في الاتفاقيات الدولية الداعمة للتحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، أدى بالجزائر على غرار دول العالم الثالث مضطرة إلى الانضمام إلى العديد من هذه الاتفاقيات سواء المتعددة الأطراف **(1)** أو الثنائية **(2)**.

1- التكريس على مستوى الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

نذكر من بين هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر: اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1988[2]. بالرغم من أن قانونها آنذاك لم يكن يعترف بالتحكيم التجاري الدولي[3]. واتفاقية واشنطن لسنة 1965 التي أنشأ بموجبها البنك العالمي ما يسمى بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى[4]، والذي

---

[1] **عيساوي محمد**، تحكيم الاستثمار ومتطلبات التنمية، مجلة معارف، العدد 14، سنة 2013، ص111.

[2] مرسوم رئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج ر، عدد 48 صادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

[3] **عيساوي محمد**، المرجع السابق، ص111.

[4] مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية واشنطن لسنة 1965 لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج ر، عدد 66، صادرة بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995.

أصبح يلعب دورا جوهريا في مجال تحكيم الاستثمار، كما أن معظم القضايا التحكيمية التي كانت الجزائر طرفا فيها عرضت عليه[1].

2- التكريس على مستوى الاتفاقيات الثنائية:

نذكر من بين هذه الاتفاقيات الاتفاق المبرم بين الجزائر وايطاليا للترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين البلدين[2]. والاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين البلدين[3].

ثانيا: التكريس على مستوى التشريع الداخلي.

قام المشرع الجزائري بتكريس مبادئ وقواعد التحكيم التجاري الدولي في القوانين الداخلية وهذا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية(1)، والقانون المتعلق بتطوير الاستثمار(1).

1- التكريس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

فبعدما كان قانون الإجراءات المدنية القديم[4]، يحول دون السماح للمؤسسات العمومية التابعة للدولة اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، تم إلغاء المادة 442 منه بموجب المرسوم التشريعي 93-09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية[5]، والتي تنص المادة الأولى منه:

---

[1] **عيساوي محمد**، المرجع السابق، ص111.

[2] مرسوم رئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية ايطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة 1991، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 06 أكتوبر سنة 1991.

[3] مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 2 يناير سنة 1994 يتضمن المصادقة على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول التشجيع والحماية المتبادلة الموقعة بمدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993، ج ر عدد 01، مؤرخة في 02 يناير سنة 1994.

[4] قانون رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية ج ر عدد 47 مؤرخة في 9 يونيو 1966 (ملغى).

[5] مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27، مؤرخة في 27 أبريل سنة 1993 (ملغى).

أنه يجوز لأي شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها، أما الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام فلا يمكنها اللجوء إلى التحكيم غلا في علاقاتهم التجارية الدولية.

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[1]، تعتبر قواعد التحكيم المدرجة فيه من أحدث ما توصلت إليه التشريعات والتطبيقات العالمية في مجال التحكيم والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر خاصة اتفاقية نيويورك لسنة 1958، وقد جاءت هذه القواعد مقسمة من خلال النقاط التالية: الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم، النظام القانوني الذي يحكم التحكيم، الآثار القانونية المترتبة على التحكيم.

2- التكريس بموجب القانون المتعلق بتطوير الاستثمار:

تم تكريس التحكيم بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[2]. في المادة 41 التي صدرت لتبين أن المستثمر يمكنه اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود اتفاقية دولية أبرمتها الجزائر تنص على هذا الحق، أو وجود اتفاق خاص يسمح باللجوء إلى التحكيم يدل على المحاكم الوطنية.

على نفس المنوال سار المشرع الجزائري، في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، حيث صدرت المادة 17 منه مقابلة لنص المادة 41 من المرسوم التشريعي الملغى المذكور سابقا، وبالتالي تم اعتماد نفس المضمون، وتكريس مبدأ التحكيم الدولي، كلما تعلق النزاع بمصالح التجارة الدولية ناتج عن الإصلاحات المنبثقة عن الأزمة الاقتصادية وآثارها على الاقتصاد الوطني[4].

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.

[2] مرسوم تشريعي رقم 93-12 يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[3] أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[4] **مقداد ربيعة**، المرجع السابق، ص58.

الفصل الثاني

تفعيل ضمانات الاستثمار على مستوى الأجهزة المالية المكلفة بالاستثمار

أصبحت مسألة تشجيع الاستثمارات وتوفير المناخ الملائم من أولى أولويات الدول بالنظر لقيمتها في جلب رؤوس الأموال وبالتالي الرفع من احتياطاتها من العملة الصعبة لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة وبما أنه لا يمكن إقامة أي مشروع استثماري بدون توفر رأسمال مخصص له، فإن الدولة المضيفة تسعى جاهدة لتوفير أفضل السبل لنقله وتحويله إلى مكان الاستثمار وهو ما يعرف بعملية حركة رؤوس الأموال الاستثمارية التي تدخل في صلاحيات مجموعة من الأجهزة المالية المكلفة بعمليات تنظيم وضبط عملية الصرف، عامة وحركة الرساميل الاستثمارية خاصة **(المبحث الأول)**.

وبناءا على ما تقدم ذكره يعد تحرير عملية نقل رؤوس الأموال الجناح المالي للاستثمار الأجنبي وأيضا من الضمانات المالية التي تمنحها الدولة المضيفة[1] والذي كرسته الجزائر **(المبحث الثاني)**.

[1] **قوراري عبد العزيز**، دراسة الحوافز القانونية لجلب الاستثمارات الأجنبية بالجزائر، المرجع السابق، ص 104.

المبحث الأول

الأجهزة المالية المكلفة بضبط عملية حركة رؤوس الأموال

يعتبر قانون النقد والقرض بمثابة نقطة تحول، وهذا باسترجاع النقد لوظائفه، والشروع في عملية جعله قابلا للتداول والتحويل بإنشاء السلطة النقدية الوحيدة في البلاد وهو: مجلس النقد والقرض **(المطلب الأول)**، واسترجاع البنك المركزي لصلاحياته، في مجال سياسة الصرف وتنظيم حركة الرساميل من وإلى الخارج[1] باعتباره المسؤول والمشرف على جميع البنوك والمؤسسات المالية المنتمية للنظام البنكي، والتي تقوم هي الأخرى برقابة عمليات التداول وتحويل العملات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مجلس النقد والقرض

أنشئ هذا الجهاز بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10[2] والذي يعد بمثابة الرائد للمسار الإصلاحي الاقتصادي للدولة الجزائرية، للتوجه نحو اقتصاد حر، وبالتالي انسحاب الدولة من التحكم في الحقل الاقتصادي بشكل مباشر وتفويض هذه المهام لأجهزة مستقلة تتكفل بالتنظيم والمراقبة. ويعتبر مجلس النقد والقرض الأداة المشرعة في المجال المصرفي على اعتبار أنه سلطة إدارية مستقلة **(الفرع الأول)**، تمارس اختصاصاتها الرقابية عن طريق أنظمة وقرارات لضبط القطاع المصرفي وتنظيم حركة رؤوس الأموال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف مجلس النقد والقرض

مجلس النقد والقرض هيئة إدارية تصنف ضمن الهيئات المستقلة، وقد أنشئ بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10 السالف الذكر على أنه السلطة النقدية الوحيدة في البلاد بعد

---

[1] **بلحارث ليندة**، تحول طبيعة الرقابة على الصرف في الجزائر من الرقابة السبقية إلى الرقابة البعدية المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2011، ص 310.

[2] قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، مؤرخة في 18 أبريل 1990، (ملغى).

ما كانت مشتتة على عدة مستويات[1]، وقد حدد هذا القانون تشكيلة المجلس **(أولا)** واجتماعاته التي يعقدها لمناقشة جدول أعماله **(ثانيا)**.

أولا: **تشكيلة مجلس النقد والقرض**

يتشكل مجلس النقد والقرض طبقا للمادة 58 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2] من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة في المجالين الاقتصادي والمالي وفي حالة غيابهم يحل محلهم مستخلفيهم[3]، بالإضافة إلى شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية. ويتم تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض بموجب مرسوم رئاسي ولمدة غير محددة [4].

ثانيا: اجتماعات مجلس النقد والقرض

يترأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر، ويجتمع المجلس مرة كل 03 أشهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، على أن تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس، ولا يحق لأي عضو تفويض غيره ليمثله في الاجتماعات كما يتطلب حضور حد أدنى من الأعضاء على الأقل 06 أعضاء لصحة الاجتماع.

كما يمكن للمجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية، مع تحديد مهامها لكي تساعده على القيام بالمهام المسندة إليه[5].

---

[1] **بن أوديع نعيمة**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 79.

[2] أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخة في 27 غشت 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50، مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

[3] المرجع نفسه، المادة 58.

[4] المرجع نفسه، المواد 13، 18، 58.

[5] المرجع نفسه، المادة 60.

الفرع الثاني

دور مجلس النقد والقرض في الرقابة على حركة رؤوس الأموال

باعتبار مجلس النقد والقرض هيئة إدارية مستقلة، بموجب قانون النقد والقرض أصبح يتمتع بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات تتمثل في صلاحيات تنظيمية **(أولا)** وصلاحيات إدارية (أي قرارات فردية)**(ثانيا)**.

أولا: الدور الرقابي لمجلس النقد والقرض باعتباره سلطة تنظيمية

خولت المادة 62 من قانون النقد والقرض لسنة 2003 الحق في ممارسة السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض لتنظيم المجال المصرفي عامة، فهو يتدخل بإصدار مجموعة من الأنظمة **(1)** ولهذه الأنظمة قيمة النصوص التشريعية بالنظر للإجراءات الخاصة بإصدارها**(2)**.

1/الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية تصدر أنظمة تتعلق بنشاط البنك المركزي (أ). وأنظمة تتعلق بنشاط البنوك والمؤسسات المالية **(ب)**، وأنظمة تتعلق بحركة الرساميل وسياسة الصرف (ج).

أ-الأنظمة التي يخضع لها نشاط البنك المركزي:

يركز مجلس النقد والقرض سياسة خاصة على السياسة النقدية، وما يتعلق بالإصدار النقدي الخصم وقبول رهن السندات العامة والخاصة مقابل عملات ومعادن ثمينة ووضع قواعد الوقاية في السوق وتنظيم القواعد المحاسبة ومراقبة وتنظيم الصرف وسوقه[1].

---

[1] **ولد رابح صافية إقلولي**، مجلس النقد والقرض-سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي- المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، سنة 2013، ص 43.

ب- الأنظمة المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية:

تتمثل في الأنظمة المحددة للشروط القانونية لممارسة النشاطات المصرفية في الجزائر، بما فيها فتح بنوك ومؤسسات مالية جديدة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل لبنوك أجنبية.

ج- الأنظمة المتعلقة بحركة الرساميل:

لتحديد شروط حركة الرساميل والرقابة عليها في الجزائر، يقوم مجلس النقد والقرض بتنظيم كل ما يتعلق بحركة رؤوس الأموال مع الخارج، بما فيها عملية التحويل الضرورية لإنجاز الاستثمار سواء في الجزائر أو الخارج وعملية إعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها[1].

2/إجراءات إصدار الأنظمة من طرف مجلس النقد والقرض

قبل أن يقوم المجلس بإصدار أي نظام، يقوم المحافظ بتبليغ وزير المالية بمشروع النظام والذي تمنح له مهلة 10 أيام للإطلاع عليه، وتقديم طلب التعديل في حالة ما إذا رأى ذلك ضروريا، وفي حالة عدم طلب الوزير التعديل، يتم إصدار النظام خلال اليومين التاليين[2].

أما في حالة وجود طلب التعديل من وزير المالية يجتمع المجلس مرة أخرى لدراسة هذا التعديل واتخاذ القرار بتعديل مشروع النظام أو إبقائه كما كان دون الأخذ بعين الاعتبار للتعديل المقترح من وزير المالية[3]، باعتبار رأي الوزير استشاري وليس إلزامي، سواء تم الأخذ بالتعديل أو لا فإن المحافظ يقوم بإصدار هذا التنظيم ويتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ليدخل حيز التنفيذ.

ويكون من حق وزير المالية فقط تقديم طعن بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية المخالفة لرأيه ويكون ذلك أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف[4].

---

[1] **بن أوديع نعيمة**، المرجع السابق، ص 81.

[2] انظر المادة 1/63 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه، المادة 64.

[4] المرجع نفسه، المادة 65.

إن عملية إصدار الأنظمة من طرف مجلس النقد والقرض والإجراءات القانونية التي يمر بها النظام قبل صدوره يجعل منه شبيه بالقانون الصادر عن البرلمان.

ثانيا/ الدور الرقابي لمجلس النقد والقرض من خلال إصدار القرارات الفردية

لا يقتصر نشاط المجلس على إصدار الأنظمة وحسب وإنما يمتد إلى العمل على تنفيذها من خلال إصداره قرارات فردية وهي تخص عملية الاستثمار عامة **(1)**، والاستثمار في المجال المصرفي بشكل خاص **(2)**.

1/قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة بالاستثمار عامة

كان مجلس النقد والقرض يتخذ قرارا فردية للترخيص بالاستثمار في الجزائر، وبتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر للاستثمار فيها في ظل قانون النقد والقرض رقم 90-10[1]، ويتخذه قراره هذا بالاعتماد على المعلومات التي يضعها أمامه المستثمر، وما يتلاءم مع حاجات الاقتصاد الوطني، غير أنه بصدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 ثم الأمر رقم 01-03[2] تحول دور المجلس إلى مجرد رأي بالمطابقة من خلاله يثبت وجود مساهمات خارجية في إنجاز الاستثمار، وذلك لضمان الاستفادة من حق إعادة التحويل لهذه الأموال المستثمرة في الجزائر[3].

كما يتخذ المجلس قرار فردي يمنح الترخيص للاستثمار أو فتح مكاتب تمثيل في الخارج بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديون الخاضعين للقانون الجزائري[4].

2/قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة بالاستثمار في القطاع المصرفي

لقد منح القانون مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية صلاحية إصدار قرارات فردية بمنح الترخيص (أ)، الذي يعد أول إجراء لإقامة وإنشاء المؤسسة المالية والمصرفية والترخيص أيضا

---

[1] قانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[2] أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[3] **بن أوديع نعيمة**، المرجع السابق، ص 83.

[4] انظر المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، والمادة 05 من النظام رقم 01-01 مؤرخ في 20 فبراير 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 30، مؤرخة في 28 أبريل 2002.

بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، والاعتماد لممارسة النشاط المصرفي **(ب)**.

أ/ سلطة منح الترخيص

يعتبر الترخيص من الإجراءات الأساسية لإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري[1]، كما يتمتع المجلس بسلطة منح ترخيص لتأسيس تعاونيات الادخار والقرض وهو ما تؤكده المادة 7 من القانون المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض[2] وأيضا الترخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وفتح مكاتب تمثيل لها بالجزائر[3].

ب/ سلطة منح الاعتماد

طبقا لما ورد في نص المادة 91 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وبعد الحصول على الترخيص، يمكن للمعني بالأمر تأسيس شركة ثم يطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب نص المادة 92 الفقرة 1 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر.

يمنح الاعتماد بمقرر من قبل المحافظ وبدونه لا يمكن ممارسة النشاط المصرفي وهذا ما يمنح الصفة الخاصة للاستثمار في القطاع المصرفي[4].

كما يمنح الاعتماد أيضا لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب المادة 88 من أمر رقم 03-11 بعد أن تستوفي جميع الشروط.

حسب المادة 95 من أمر رقم 03-11 السالف الذكر للمجلس كسلطة ضبط صلاحية سحب الاعتماد في الحالات المنصوص عليها قانونا.

القرارات الصادرة عن المجلس تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة على اعتبار أن مجلس النقد والقرض من الهيئات العمومية الوطنية وفقا للإجراءات القانونية[5].

---

[1] انظر المادة 82 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فبراير 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر عدد 15، مؤرخة في 28 فبراير 2007.

[3] انظر المواد 84 و 85 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[4] **إقلولي أولد رابح صافية**، مجلس النقد والقرض، مرجع سابق، ص 50.

[5] بينت الفقرات الثلاثة الأخيرة من المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أحكام وإجراءات تقديم الطعن بالإلغاء ضد قرارات مجلس النقد والقرض.

المطلب الثاني
البنوك والمؤسسات المالية

يحتل النظام البنكي أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وتزداد أهميته يوما بعد يوم بالنظر إلى التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط الدولي من جهة ثانية، هذا في ظل انفتاح داخلي واسع على اقتصاد السوق الذي يصبح فيه من الضروري التحكم في القواعد المالية وأدوات التدخل في الأسواق النقدية والمالية، المحلية والدولية.[1] وهذا سواء على مستوى التمويل الداخلي أو الخارجي، وأيضا على مستوى الصرف ولتحقيق هذه التوازنات المالية فإن النظام البنكي لأي دولة يعمل على التنسيق والانسجام بين البنك المركزي **(الفرع الأول)**، ومجموعة من البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل على تحقيق هذا الانسجام والتكامل المالي بما توفره من خدمات سواء تعلق الأمر بعملية التمويل أو عملية الصرف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
بنك الجزائر (البنك المركزي)

يقف البنك المركزي على قمة هرم الجهاز المصرفي لأي دولة باعتباره بنك من البنوك الذي يتولى مهمة الإشراف والرقابة على المؤسسات العاملة في القطاع المصرفي، يهدف إلى تحقيق تنمية هذا القطاع وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني، ولا يعد البنك المركزي بنك عادي كسائر البنوك وهو يخضع لقواعد قانونية خاصة به فبعض الدول تفرد له قانون خاص به[2].

---

[1] **لطرش الطاهر**، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 229.

[2] فالبنك المركزي الفرنسي مثلا يخضع لقانون 31 ديسمبر 1993 المتضمن قانونه الأساسي، انظر **تدريست كريمة**، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003، ص 81.

وفي الجزائر مر البنك المركزي بعدة مراحل، منذ نشأته بموجب القانون 62-144[1]، إلى غاية صدور قانون النقد والقرض 90-10 حيث أصبح يدعى ببنك الجزائر **(أولا)**.

وقد عرفه الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم **(ثانيا)** وحدد اختصاصه باعتباره المشرف على البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي له دور في ضبط ومراقبة عمليات الصرف التي يقوم بها **(ثالثا)**.

أولا : مراحل نشأة بنك الجزائر

عند إنشاء بنك الجزائر لأول مرة خلال العهد الاستعماري كان تابعا للبنك المركزي الفرنسي بموجب قانون 4 أوت 1891[2]، وقبل نهاية سنة 1962، تم إنشاء بنك الجزائر مستقلا عن البنك المركزي الفرنسي، وهذا بموجب القانون رقم 62- 144[3] تحت تسمية البنك المركزي الجزائري وقد تكفل بسلطة الإصدار النقدي في الجزائر، إلا أن صلاحياته لم تكن واسعة نظرا لتدخل الدولة في السياسة النقدية والمالية، إلى غاية صدور القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض[4] الذي كرس مبدأ استقلالية البنوك وعلى رأسها بنك الجزائر والتي لم تكن كافية إلى غاية مجيء أهم إصلاح عرفته الدولة الجزائرية، وهو إصدار قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي كرس بصورة واضحة استقلالية البنك المركزي[5] وهو ما تم تأكيده في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[6].

---

[1] قانون رقم 62-144 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 02، مؤرخة في 11 يناير 1963.

[2] **بن أوديع نعيمة**، المرجع السابق، ص 89.

[3] قانون رقم 62-144، يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، المرجع السابق.

[4] قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر عدد 34، مؤرخة في 8 غشت 1986، (ملغى).

[5] **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص ص 18-19.

[6] أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

ثانيا: تعريف بنك الجزائر

عرفت المادة 09 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، بنك الجزائر بأنه: مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع لأحكام القانون التجاري، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية، ولا لمراقبة مجلس المحاسبة وتعود ملكية رأسماله للدولة[1]، ويقع مقره في مدينة الجزائر، وله أن يفتح فروعا ووكالات له في كل المدن متى رأى ذلك ضروريا[2].

ويشكل بنك الجزائر مجلس إدارة يتشكل من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة و 3 موفين ذوي أعلى درجة معينون بمرسوم رئاسي، لكفاءاتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

وللبنك أجهزة تساعده في القيام بمهامه (مركزية المخاطر، مركزية الميزانيات، مركزية عوارض الدفع، مركزية التقرير وجهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد).

ثالثا: الدور الرقابي لبنك الجزائر على حركة رؤوس الأموال

يتربع بنك الجزائر على عرش النظام المصرفي، ويحتل قمة الهرم المصرفي الجزائري وبالتالي هو المسؤول عن السياسة النقدية والائتمانية للجهاز ككل، ولأجل تحقيق الأهداف الاقتصادية المطلوبة[3] وعليه فبالإضافة إلى النصوص التنظيمية التي يصدرها مجلس النقد والقرض لتنظيم حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار فإن بنك الجزائر هو الأخر يملك وسائل رقابية على حركة رؤوس الأموال والتي تتمثل في الأوامر والتعليمات الملزمة التي يصدرها تجاه البنوك والمؤسسات المالية.

لتحديد التزامات البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة **(1)** وكذلك الرقابة على نشاطات المتعاملين الذين يمارسون نشاطات في الخارج والخاضعين للقانون الجزائري **(2)**.

---

[1] أنظر المادة 10 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، المادة 11.

[3] **حديد أميرة**، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 136.

1-رقابة بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة

يقوم بنك الجزائر بإصدار تعليمات وأوامر لتوضيح كيفية تطبيق النصوص الصادرة عن مجلس النقد والقرض، والتي يحق له أن يعدلها كلما رأى ذلك ضروريا[1].

كانت تتخذ الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة شكل الرقابة السابقة قبل صدور النظام رقم 05-03[2]، وقد تقلص دور بنك الجزائر على الرقابة اللاحقة بعد صدور هذا النظام. فقبل صدور النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، كانت عملية إعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها لا تتم إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر مباشرة، وبالتالي كان يمارس رقابة سابقة، ويتفحص كل الملفات المتعلقة بهذه التحويلات، ويبث فيها حسب ما يحدده النظام رقم 90-03 [3].

أما بعد صدور النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، فاقتصر دور بنك الجزائر على الرقابة اللاحقة، فقط من خلال مراجعة التصريحات والبيانات التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أن ترفعها إليه بشكل منتظم كما هو محدد في الأنظمة والتعليمات والتي تخص كل عمليات التحويل التي يقوم بها[4].

2-رقابة بنك الجزائر على المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري في الخارج:

يتولى بنك الجزائر الرقابة على المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري الذين يمارسون نشاطات في الخارج بناء على الترخيص الذي منح لهم من طرف مجلس النقد والقرض، بحيث يقوم بإجراءات تعديل لمكاتب التمثيل في الخارج ويجري هذا التعديل بشكل مستمر[5]، ويلزم بنك الجزائر هذه المكاتب بإيداع كل الوثائق والبيانات الضرورية لإثبات

---

[1] **بن أوديع نعيمة**، المرجع السابق، ص 92.

[2] نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر، عدد 53، مؤرخة في 31 يوليو 2005.

[3] نظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويل مداخيلها، ج ر عدد 45، مؤرخة في 24 أكتوبر 1990.

[4] **بن أوديع نعيمة**، المرجع السابق، ص 92.

[5] Voir l'Article 4 de l'instruction N° 04/2002 du 23 septembre 2002 déterminimant les conditions des modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels des dépenses et de rapatriements de recettes des représentation à l'étranger des opérateurs économiques de droit algérien, www.bank-of-algeria.dz

وضعيتهم المالي، فيما يتعلق باسترداد أموالهم من الخارج إلى الجزائر بشكل مستمر فيما يخص النواتج والأرباح الناتجة عن نشاطاتهم في الخارج، وبشكل كلي إذا تعلق الأمر بإنهاء هذه النشاطات في الخارج[1]. كما يمنح بنك الجزائر لمجلس النقد والقرض رخصة لوضع معايير تطبيق عمليات الصرف وحركة الرساميل من وإلى الخارج[2].

الفرع الثاني

البنوك والمؤسسات المالية

أصبحت للبنوك والمؤسسات المالية أهمية كبرى، بسبب مساسها بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها فقد ساهمت بقسط كبير في إنشاء الشركات وتحويلها للمال[3].

استعادت البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وظائفها لاسيما في مجال سياسة الصرف، باعتبارها تمارس الوساطة المالية في ظل قانون النقد والقرض والتي لا يمكنها ممارسة نشاطها إلا باستيفائها لكل الشروط المحددة قانونا وهذا للحصول على الترخيص والاعتماد من مجلس النقد والقرض[4]، إلا أن قيام البنك أو المؤسسة المالية ودخولها المجال المصرفي (أولا)، لا يعطيها الحق بالقيام بعملية الرقابة على حركة رؤوس الأموال إلا باستيفائها واكتسابها لصفة الوسيط المعتمد (ثانيا).

أولا: تعريف البنوك والمؤسسات المالية

---

(1) Voir l'Article 6 de l'instruction N° 03/2002 du 23 septembre 2002 , fixant les conditions et modalités de transfert de fonds en vue de la réalisation des investissements à la l'étranger par les opérateurs économiques de droit algérien et le rapatriement des produits de ces investissements, www.bank-of-algeria.dz

(2) **حديد أميرة**، المرجع السابق، ص 180.

(3) **عبد العزيز محمد ومحمد العقاد مدحت**، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، د.ذ.س، ص 60.

(4) حول منح مجلس النقد والقرض للترخيص والاعتماد، انظر أعلاه، ص ص 50-51.

أنشأ المشرع بموجب قانون النقد والقرض إلى جانب البنوك**(1)**، فئة قانونية تمارس النشاط المصرفي وتخضع لنفس القواعد القانونية وهي المؤسسات المالية، والتي تختلف عن البنوك في كونها غير قادرة على تلقي الأموال من الجمهور في حين رخص للبنوك بذلك[1]**(2)**. أما في حالة رغبة كل من البنوك والمؤسسات المالية بتبني معاملات مع الخارج وفتح حسابات بالعملة الصعبة، فإنه يتعين عليها الخضوع لمجموعة من الشروط المحددة قانونيا**(3)**.

1-تعريف البنوك:

البنك هو كل مؤسسة تأخذ شكل شركة مساهمة، مهمته تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وهذا بعد الحصول على رخصة مسبقة من مجلس النقد والقرض ثم الاعتماد للشروع في أداء مهامه المصرفية[2].

2-تعريف المؤسسة المالية:

هي كل مؤسسة تأخذ شكل شركة مساهمة مهمتها القيام بالعمليات المصرفية عدا تلقيها الأموال من الجمهور، وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها بعد حصولها على ترخيص مسبق من المجلس لمباشرة جميع عملياتها[3].

3-تعريف البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة:

ليست كل البنوك والمؤسسات المالية مؤهلة قانونا لممارسة عمليات بالعملة الصعبة أو عمليات الصرف لحسابها أو لحساب زبائنها[4].

حسب أحكام النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[1]، يكون وسيطا معتمدا كل بنك أو

---

[1] **تدريست كريمة**، المرجع السابق، ص 85.

[2] أنظر المواد 1 و 2 و8 من النظام رقم 2000-02 مؤرخ في 2 أبريل 2000، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 27، مؤرخة في 10 مايو 2000.

[3] المرجع نفسه، المادة 8.

[4] **حديد أميرة**، المرجع السابق، ص 177.

مؤسسة مالية تحصلت على ترخيص مسبق، ثم الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض وتكون صفة الوسيط المعتمد في حدود الاعتماد المحصل عليه من طرف المجلس والذي يسلمه محافظ بنك الجزائر.

يجب على الوسيط المعتمد لمباشرة عمليات التجارة الخارجية والصرف أن يخضع كل شباك تابع له لعملية التسجيل من طرف بنك الجزائر، مع إلزامية أن يكون الاعتماد المحصل عليه موضوع تبليغ، وأن يخضع إلى التسجيل من طرف المديرية العامة للصرف، مع نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[2].

على هذا الأساس فإن البنوك والمؤسسات المالية التي لها صفة الوسيط المعتمد فقط، يمكنها أن تتدخل في حركة رؤوس الأموال مع الخارج وتقوم بالرقابة عليه، وهذا بموجب التفويض الممنوح لها من بنك الجزائر بصفته المختص أصلا بممارسة مثل هذه النشاطات والتي تعتبر نشاطات تابعة ومكملة للنشاطات الرئيسية للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة[3].

كما يمكن للبنك المركزي أن يسحب صفة الوسيط المعتمد من كل مستفيد من كل صنف من أصناف العمليات المرخص بها، أو جزء منها إذا قام بممارسات تخالف القواعد المعمول بها[4].

ثانيا: الدور الرقابي للبنوك والمؤسسات المالية على حركة رؤوس الأموال

---

[1] نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، مؤرخة في 13 مايو 2007.

[2] **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 23.

[3] نظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 18، مؤرخة في 27 ديسمبر 1995.

[4] **حديد أميرة**، المرجع السابق، ص 177.

تلعب البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة دورا فعالا في مجال تنظيم ومراقبة حركة رؤوس الأموال مع الخارج وفي مجال الاستثمارات الدولية، باعتبارها المسؤولة عن القيام بعمليات التحويل الخاصة بها سواء نحو الخارج أو من الخارج وفق الشروط القانونية الخاصة بها، وتتجسد هذه الرقابة من خلال:

- لا يتم فتح الحسابات بالعملة الصعبة سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية[1] المقيمة أو غير المقيمة[2] إلا لدى الوسطاء المعتمدين سواء كانوا أشخاص ذوي جنسية جزائرية أو أجنبية[3].
- يتم بواسطة الوسيط المعتمد شراء أي مبلغ من العملات الصعبة مقابل الوطنية.

كما يقوم الوسيط المعتمد بعملية التوطين الضرورية سواء للمبالغ المراد تحويلها إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ولتلك المقبوضة في الخارج عن طريق التنازل عن العملة الصعبة للوسيط المعتمد وإن كان الأصل أن يتم التنازل لبنك الجزائر[4]. وفي جميع الأحوال يتولى الوسيط المعتمد عمليات تنظيم الصرف عامة ومنها عملية حركة رؤوس الأموال بالتعاون مع بنك الجزائر كجهاز مكلف بالرقابة على الصرف.

المبحث الثاني

---

[1] نظام رقم 90-02 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنوية، ج ر عدد 45، مؤرخة في 24 أكتوبر 1990 المعدل بالنظام رقم 10/94 مؤرخ في 12 أبريل 1994، ج ر عدد 72، مؤرخة في 6 نوفمبر 1994.

[2] يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز نشاطه الرئيسي داخل الجزائر، ويعتبر غير مقيم من يكون مركز نشاطه خارج الجزائر، انظر **لطرش الطاهر**، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 223.

[3] نظام رقم 91-02 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنيون ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات، ج ر عدد 40، مؤرخة في 28 غشت 1991.

[4] **حديد أميرة**، المرجع السابق، ص 180.

الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر

لطالما شكل نظام عدم التحويل الذي يميز اقتصاديات الدول النامية عائقا أمام المستثمرين الأجانب[1]، والذي أدى بدوره إلى نفور وحرمان هذه الدول من رؤوس أموال ضخمة كانت تنوي الاستثمار بها، الأمر الذي جعل هذه الدول ومنها الجزائر تعيد النظر في سياستها المالية المتعلقة بنظام حركة رؤوس الأموال قصد الاستثمار، وهذا بتكريس ضمان حرية تحويل هذه الرساميل إليها باعتبارها الدولة المضيفة للاستثمار **(المطلب الأول)**، ثم إعادة تحويل الفوائد ونواتج الاستثمار أو الرأسمال الأصلي، وهي العملية التي كانت ولا تزال تثير تخوف المستثمرين الأجانب والتي تسعى الجزائر لتبديدها من خلال إزالة كل العراقيل والقيود التي تواجه عملية التحويل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ضمان الحق في تحويل الرساميل الاستثمارية

يحتاج أصحاب المشاريع الاستثمارية عند إقامتهم لهذه الأخيرة خارج دولهم إلى نقل رؤوس أموالهم إلى الدولة المضيفة. وهو ما يعرف بعملية تحويل الرساميل الاستثمارية، وهذا التحويل يأخذ صورتين، الأولى تحويل نحو الخارج بمعنى خروج رؤوس الأموال مثلا من الجزائر وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري لأجل تمويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج **(الفرع الأول)**. والثانية تحويل إلى الجزائر بمعنى دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر وذلك من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

---

[1] **عيبوط منحد وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2006 ، ص 71.

ضمان تحويل الرساميل الاستثمارية من الجزائر إلى الخارج

حسب المادة 04 من النظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف[1]، فإن المشرع الجزائري كمبدأ عام يمنع المقيمين في الجزائر من تشكيل أية أصول[2] نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج، انطلاقا من نشاطاتهم الموجودة في الجزائر.

أما استثناءا فأنه بإمكان الأشخاص المقيمين في الجزائر تشكيل هذه الأصول استنادا لما تنص عليه المادة 187 من القانون 90-10 والمستبدلة بالمادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الساري المفعول، إلا أن هذا التحويل محاط بمجموعة من الشروط الواجب مراعاتها **(أولا)**، كما أن المستثمر المقيم وبعد قيامه بجميع إجراءات التحويل إلى الخارج يبقى مطالبا بتقديم كل البيانات والإحصائيات المتعلقة بنشاطه هناك، وفقا لما يقتضيه القانون**(ثانيا)**.

أولا: الشروط المتعلقة بعملية التحويل إلى الخارج

وفقا للنظام رقم 02-01 المتعلق بتحديد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[3]، والذي ينص على مجموعة من الشروط الشكلية **(1)** والشروط الموضوعية **(2)** لصحة عملية التحويل.

1-الشروط الشكلية للتحويل من الجزائر إلى الخارج

---

[1] تنص المادة 4 من النظام رقم 95-07 مؤرخ في23 ديسمبر 1995، يتعلق بمراقبة الصرف، ج ر عدد 11، مؤرخة في 11 فبراير 1996 على ما يلي: *"**ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 187 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمذكور أعلاه، والاتفاقيات التي يبرمها بنك الجزائر، تظل الأصول النقدية أو المالية أو العقارية بالخارج التي يشكلها المقيمون انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ممنوعة**".*

[2] الأصول هي مجموعة القيم والموجودات المالية المملوكة للمؤسسة والمتمثلة في النقود والمبالغ المستحقة للمؤسسة لدى الغير والحسابات المدينة الأخرى، انظر **صبايحي ربيعة**، أبرز ضوابط تقييم المؤسسات العامة الاقتصادية لغرض الخوصصة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، سنة 2007، ص 114.

[3] نظام رقم 02-01، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، المرجع السابق.

اشترط المشرع الجزائري على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري حسب نص المادة 126 من قانون النقد والقرض رقم 03-11، السالف الذكر، الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض من أجل انجاز استثمار في الخارج أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج (أ)، إضافة إلى وجوب قيام هذا المتعامل الاقتصادي بتوطين الأموال الضرورية لفتح مكتب التمثيل لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة(ب).

أ- الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض

تتوقف عملية إقامة استثمار أو فتح مكتب تمثيل في الخارج الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض[1] باستثناء الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام والتي يشترط عليها الحصول على ترخيص حكومي[2]، ويكون ذلك بناء على طلب يتقدم به المعنى لدى مجلس النقد والقرض، ويتم تحرير هذا الطلب من طرف المسؤول المؤهل قانونيا[3].

ويتم تقديم طلب الحصول على الترخيص مع مجموعة من الوثائق من طرف المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري[4]، وتتمثل في:

- القانون الأساسي للشركة المعينة الخاضعة للقانون الجزائري
- محضر مداولة الجمعية العامة غير العادية أو أية هيئة أخرى مؤهلة لأخذ قرار من هذا النوع والمتعلق بالاستثمار في الخارج أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج.
- نسخة من التقرير الخاص لمندوب الحسابات يثبت من خلاله أن المساهمة المالية للشركة تسمح بمثل هذا الاستثمار وفي حالة غياب مندوب الحسابات يمكن تقديم تقرير يعده أي شخص طبيعي أو معنوي أخر يعترف بخبرته في هذا الميدان.

---

[1] أنظر المادة 05 من النظام رقم 02-01، المحدد لشروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، المادة 7.

[3] المرجع نفسه، المادة 3.

[4] المرجع نفسه، المادة 4.

- دراسة فنية واقتصادية تثبت مطابقة الاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل اقتصادي في الخارج للأحكام القانونية وتبين أثره على ميزانية العملة الصعبة.
- ميزانية تقديرية للإيرادات والنفقات خلال فترة ثلاث سنوات.

بعد تقديم صاحب الشأن لطلب الحصول على الترخيص مرفق بالوثائق اللازمة، يجتمع مجلس النقد والقرض ليقوم بدراسة ملف طلب الترخيص وبناء على تلك المعلومات والبيانات يتخذ المجلس قراره بمنح الترخيص أو عدم منحه كما يحدد ضمن هذا الترخيص قيمة المبالغ الممكن تحويلها إلى الخارج وتحديد كيفية هذا التحويل[1].

ب-التوطين لدى الوسيط المعتمد:

بعد حصول المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري على الترخيص من مجلس النقد والقرض لأجل فتح مكتب تمثيل له في الخارج، فإنه يتعين عليه القيام بتوطين المبالغ الضرورية لتمويل هذا المكتب ويكون هذا التوطين لدى بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة[2].

ولطلب توطين أموال هذا المتعامل الاقتصادي يجب عليه أن يتقدم إلى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة ويكون مرفقا بالوثائق التالية:

- طلب التوطين.
- قرار مجلس النقد والقرض المتضمن الترخيص له بفتح مكتب التمثيل في الخارج.
- ميزانية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص بهذا في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري.
- تصريح شرفي يؤكد بعدم تقديم هذا الملف (في الماضي وفي المستقبل)، للتوطين لدى أي بنك أخر أو مؤسسة مالية أخرى معتمدة لنفس الغرض، وإلا كانت عملية التوطين تشكل خرقا للتنظيمات المتعلقة بالصرف وتكون محلا للمتابعات الجزائية[3].

---

(1) Voir, Instruction N°03/2002, op. cit.
(2) Voir, Article 8 de l'instruction N°04/2002, op.cit.
(3) Voir, Article 10 de l'instruction N°04/2002, op.cit.

بعد قيام المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بالحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض وكذلك توطين المبالغ المالية في حالة قيامه بفتح مكتب تمثيل في الخارج تتم عمليات التحويل إلى الخارج والذي يكون على شكل دفعات وليس دفعة واحدة[1].

2-الشروط الموضوعية لتحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج

سمح المشرع الجزائري حسب المادة 126 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر للأشخاص المقيمين في الجزائر(أ) بتحويل رؤوس أموالهم خارج الجزائر لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم في الجزائر **(ب)**.

أ-الأشخاص المرخص لهم بالاستثمار في الخارج

يتضح من نص المادة 126 من قانون النقد والقرض السالفة الذكر بأن المشرع الجزائري قد سمح فقط للشخص المقيم من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

وقد نصت المادة 125 من نفس القانون على تعريف الشخص المقيم بأنه كل شخص طبيعي، أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

وطبقا للتنظيم رقم 90-03 فإن مركز النشاط الرئيسي يتحدد في الخارج أو في الداخل حيث توجد نسبة 60% من الدخل أو الذمة المالية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين[2] **(أ-1)**، ونسبة 60% من رقم الأعمال بالنسبة للأشخاص المعنوية **(أ-2)**.

أ-1: الشخص الطبيعي المقيم

يعتبر شخصا طبيعيا مقيما كل شخص له كيان قانوني حتى في إطار القانون العام، سواء كان هذا الشخص أجنبي أو جزائري، والذي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية

---

(1) Voir, Article 4 de l'instruction N°04/2002, op.cit.

(2) **زعلاني عبد المجيد**، الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 01، سنة 2001، ص 13.

في الجزائر أي يكون له أكثر من 60% من أملاكه ومداخله داخل الجزائر، وهذا منذ سنتين على الأقل.

أ-2: الشخص المعنوي المقيم

يعتبر شخصا معنويا مقيما كل شخص له كيان قانوني حتى في إطار القانون العام سواء كان هذا الشخص أجنبي أو جزائري، والذي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر أي في حالة تحقيقه لنسبة 60% من رقم الأعمال داخل الجزائر، وهذا منذ سنتين على الأقل.

يعتبر عدم تمييز المشرع بين الشخص الأجنبي والجزائري وأخذه معيار مكان وجود المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي وهذا في مدة لا تقل عن سنتين، قد يخلق إشكال في حالة وجود شخص قام بالاستثمار في الجزائر (بصفة غير مقيم) بواسطة رؤوس أموال قادمة من الخارج، وبسبب وجود ظروف مشجعة جعلته يحقق النسبة المطلوبة لكي يتحقق شرط وجود المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر بعد مرور سنتين.

في هذا الصدد يتساءل أحد الكتاب[1] هل يبقى هذا الشخص أو المستثمر يستفيد من كل تلك الامتيازات التي يستفيد منها الشخص غير المقيم؟ أو يخضع له الشخص المقيم؟ مع العلم أن تحديد صفة غير المقيم هي قضية جوهرية بالنسبة للمستثمر لأنه يتوقف عليها الاعتراف أو عدم الاعتراف له بالحق في تحويل الأرباح والفوائد والرأسمال الأصلي في حالة التصفية، وكذلك حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

ب-الاستثمارات القابلة للإنجاز في الخارج

قام المشرع بتحديد المجالات التي يمكن للشخص المقيم الاستثمار فيها، والتي على أساسها ولأجلها يسمح له بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، هذا علاوة على خضوع هذا المستثمر إلى قوانين الدولة المضيفة للاستثمار أو نشاطه الاستثماري.

---

[1] **يوسفي محمد**، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة إدارة، المجلد 09، العدد 2، سنة 1999، ص 85.

الشخص المقيم وحسب المادة 126 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 يرخص له بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج فقط من أجل ضمان تمويل نشاطات في الخارج تكون مكملة لنشاطاته المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات الموجودة في الجزائر، أو إقامة مكتب تمثيل له في الخارج حسب ما نص عليه النظام رقم 02-01[1]، وعليه فإن الشخص المقيم بالجزائر إذا أراد تحويل أمواله إلى الخارج بهدف الاستثمار في دولة أخرى فإنه يجد نفسه مقيد بالترخيص بذلك والذي لا بمنح له إلا إذا توفرت الشروط الخاصة بذلك ومن بينها تقييد حرية المستثمر المقيم في استكمال نشاطاته الاقتصادية المقامة في الجزائر، وعدم تمكنه من تغيير أو تنويع نشاطه الاقتصادي في الخارج باعتبار أن مجلس النقد والقرض سيستعمل سلطته الإدارية في عدم منحه للترخيص.

ربط المشرع الجزائري بين قابلية الأموال للتحويل إلى الخارج وبين النشاط المكمل لذلك المنجز في الجزائر: كفتح فروع للنشاط الموجود في الجزائر، أو ممارسة نشاطات قد تساعد في تطوير وترقية نشاطاته الموجودة في الجزائر كتسويق المنتوجات المنتجة في الجزائر بالخارج.

ثانيا: التزامات المستثمر في الخارج تجاه الجزائر

ألزم مجلس النقد والقرض المستثمر المقيم سواء كان طبيعي أو معنوي في الخارج والذي تحصل على ترخيص بتحويل رؤوس أمواله اللازمة لإقامة مشاريع مكملة لتلك المنجزة في الجزائر أو فتح مكتب تمثيل في الخارج بتقديم مجموعة من البيانات والإحصاءات التي تخص نشاطه في الخارج وبشكل دوري بالإضافة إلى إعادة تحويل رأسماله المحول سابقا إلى الخارج وكذا نواتج ذلك النشاط إلى الجزائر وهذه الالتزامات تتمثل في:

- تقديم تقرير سنوي إلى المديرية العامة للصرف لبنك الجزائر حول نشاط المستثمر المرخص له بالاستثمار في الخارج[2].

---

[1] انظر المادة 01 من النظام رقم 02-01، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، المادة 5.

- تقديم كشف لحساب إرادات ونفقات مكتب التمثيل وكذا تحديد وضعيته المالية، وهذا في نهاية كل سنة مالية ويكون هذا الكشف مصادق عليه من طرف السلطة المختصة أو المسؤول في الشركة يسلم إلى المديرية العامة للصرف لبنك الجزائر[1].
- إعادة تحويل الرأسمال الأصلي المستثمر في الخارج (المحول من الجزائر إلى الخارج) وكذلك الأرباح الناتجة عنه إلى الجزائر، وذلك وفقا للآجال المحددة قانونا[2]، مع احترام القواعد المتعلقة بذلك في الدولة المضيفة للاستثمار[3].

وفي حالة مخالفة المستثمر الخاضع للقانون الجزائري لهذه الالتزامات تجاه المديرية العامة للصرف لبنك الجزائر والمكلفة بالرقابة على عمليات الصرف على مستوى بنك الجزائر، فإنه بإمكان محافظ بنك الجزائر سحب الترخيص من هذا المستثمر وهذا بعد استشارة مجلس النقد والقرض[4].

الفرع الثاني

ضمان تحويل الرساميل الاستثمارية إلى الجزائر

لقد كان قانون النقد والقرض رقم 90-10 أول قانون يكرس حق الأشخاص غير المقيمين لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل مشاريعهم الاستثمارية.

وسعيا من الجزائر لجلب أكبر قدر ممكن من المستثمرين فإنها عملت تدريجيا على التخفيض من القيود أو الشروط المفروضة على المستثمرين غير المقيمين لتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر سواء كانت شروط شكلية **(أولا)** أو شروط موضوعية **(ثانيا)**.

---

(1) نظام رقم 02-01، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، المرجع السابق.

(2) Voir, Article 19 de l'instruction N°04/2002, op.cit.

(3) **بن أوديع نعيمة**، المرجع السابق، ص 42.

(4) انظر المادة 06 من نظام رقم 02-01، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، المرجع السابق.

أولا: الشروط الشكلية لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر

بعد تكريس حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر بمقتضى قانون النقد والقرض المذكور أعلاه، والذي نص فيه المشرع على مجموعة من القيود تتمثل في إلزام المستثمر الحصول على رأي المطابقة من مجلس النقد والقرض كمرحلة أولى **(1)** وهذا كإجراء ضروري للترخيص بعملية التحويل إلا أن هذا الإجراء تم التخلي عنه بعد صدور قانون الاستثمار رقم 93-12، وإفساح المجال لحرية تحويل الأموال إلى الجزائر كمرحلة ثانية **(2)**.

1- مرحلة إلزامية الحصول على رأي المطابقة:

نصت المادة 185 من قانون النقد والقرض 90-10 السالف على ما يلي:

"***يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار***" من نص المادة يتضح اشتراط المشرع وقبل إجراء أي استثمار الحصول على رأي المطابقة من مجلس النقد والقرض، وبالنظر إلى الطابع المسبق الإجباري لهذا الرأي فإنه يجعله بمثابة اعتماد مسبق[1] لا يمكن للمستثمر غير المقيم تحويل رؤوس أمواله إلى الجزائر إلا بعد تحقق مجلس النقد والقرض من تطابق كل عملية تحويل لجميع الأحكام والضوابط التنظيمية والتي يحددها القانون.

2- مرحلة التخلي عن إلزامية الحصول على رأي المطابقة:

بصدور قانون الاستثمار رقم 93-21 والمتعلق بترقية الاستثمار ثم تكريس حرية الاستثمار إذ ألغى مضمون المادتين 183 و184 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 اللتان نصتا على ضرورة تدخل مجلس النقد والقرض لتحديد الشروط الواجب التقيد بها.

في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 فإنه أصبح يرخص لغير المقيمين بتحويل الرساميل إلى الجزائر بدون اشتراط رأي المطابقة الذي يصدره مجلس النقد والقرض وهذا وفقا

---

[1] **شيخ ناجية**، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2003-2004، ص 58.

للمادة 12 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار والتي تقابلها المادة 31 من الأمر رقم 01-03 والتي تنص على حرية الاستثمار وتمويل النشاطات الاقتصادية بدون تقييد بواسطة تحويل الرساميل الأجنبية إلى الجزائر بكل حرية مقابل تقديم الحصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من بنك الجزائر وهذا بمثابة شرط شكلي يقوم به البنك المركزي ليتحقق شكليا من استقطاب رؤوس الأموال وبكل حرية بدون رخصة مجلس النقد والقرض[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر

سمح المشرع الجزائري للأشخاص غير المقيمين **(1)** بتحويل رؤوس أموالهم للاستثمار في الجزائر وهذا بإقامة وتمويل نشاطات اقتصادية مختلفة**(2)**.

1-الأشخاص المرخص لهم بتحويل الرساميل إلى الجزائر:

لقد تضمنت المادة 125 من قانون النقد والقرض رقم 03-11[2] تعريفا للشخص الغير المقيم على أنه: "***كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر***".

كما عرفت المادة 02 من نظام رقم 90-03 [3] الشخص غير المقيم على أنه:

"***كل شخص طبيعي أو معنوي، جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي بلده علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية***" وكما أسلفنا الذكر فإن المركز الرئيسي للنشاط يتحقق بوجود أكثر من 60% من الأملاك أو رقم الأعمال.

مما سبق يتضح شروط أهلية الشخص لتحويل أمواله إلى الجزائر للاستثمار بها وهي:

---

[1] **شيخ ناجية**، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري المرجع السابق، ص 58.

[2] قانون رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[3] نظام رقم 90-03 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويل مداخيلها، المرجع السابق.

أ. الشخص الطبيعي غير المقيم:

يعتبر الشخص الطبيعي غير المقيم في الجزائر كل شخص طبيعي جزائري أم أجنبيا يكون له أكثر من 60% من أملاكه ومداخله خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل.

ب. الشخص المعنوي غير المقيم:

يعتبر الشخص المعنوي غير المقيم في الجزائر كل شخص معنوي جزائري أو أجنبي يحقق أكثر من 60% من رقم أعماله خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل.

الملاحظ أن اتخاذ المشرع المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي كمعيار للتميز بين الشخص المقيم وغير المقيم، يجعل من الشخص الجزائري الموجود في الخارج والذي له مركز نشاطه في الخارج شخص غير مقيم وبالتالي استفادته في حالة العودة والاستثمار في الجزائر من مختلف الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية والتي من أهمها ضمان إعادة التحويل، كما أن الحق في تحويل الرساميل الاستثمارية يكون مطلقا لفئة غير المقيمين بينما يظل خاضعا لقيود في وجه فئة المقيمين بالنظر لما يفرضه عليهم القانون من شروط الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، وعملية التوطين...الخ[1].

ج. اعتراف الجزائر بدولة الشخص غير المقيم:

أضافت المادة 2 في فقرتها (أ) من النظام رقم 90-03 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويل مداخيلها، شرطين أساسيين للسماح لغير المقيم بتحويل رؤوس أمواله إلى الجزائر لأجل الاستثمار، ويتمثل في: أن يكون الشخص غير المقيم الأجنبي يتمتع بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية أي بمعنى المخالفة في حالة حمل المستثمر لجنسية دولة لا تعترف بها الجزائر كإسرائيل مثلا، ولا تقيم معها علاقات دبلوماسية فإنه لا مجال لتحويل هذه الرساميل الاستثمارية إلى الجزائر.

[1] **شيخ ناجية**، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 52-53.

كما أضافت نفس الفقرة شرط أخر وهو وجوب أن يكون المركز الرئيسي لنشاط هذا الشخص غير المقيم في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر أي أنه حتى وإن كان يتمتع بجنسية دولة صديقة أو شقيقة للجزائر، لكن في حالة وجود المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في إسرائيل مثلا فإنه لا مجال أمامه لتحويل رؤوس أمواله إلى الجزائر لأجل الاستثمار.

2-النشاطات المرخص بالاستثمار بها في الجزائر

تميزت طبيعة النشاطات الاقتصادية المسموح لغير المقيم بتحويل رؤوس أمواله للاستثمار فيها بالانتقال من التقييد الشديد في ظل نظام النشاطات المخصصة **(أ)** إلى الحرية النسبية بعد إلغاء نظام النشاطات المخصصة واستبدالها بنظام النشاطات المقننة **(ب)**.

أ-في ظل نظام النشاطات المخصصة

قام المشرع الجزائري في ظل هذا القانون بالترخيص للمستثمر غير المقيم بتحويل رؤوس أمواله لتمويل نشاطات اقتصادية بهدف الاستثمار في الجزائر من خلال نص المادة 183 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 إلا أن هذه النشاطات تم حصرها بشروط وهي:

أن لا تكون هذه النشاطات من ضمن تلك النشاطات المخصصة صراحة للدولة أو الهيئات التابعة لها بمبادرة الاستثمار في القطاعات التي تعتبر حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، والاكتفاء بالقطاعات الثانوية[1] والتي يجب على المستثمر الحصول على بيان المطابقة من مجلس النقد والقرض والذي يقوم بدوره بدراسة ملف المستثمر ومدى تماشي هذا النشاط المستثمر فيه مع حاجيات الاقتصاد الوطني والمساهمة في تنميته.

ب-في ظل النشاطات المقننة

بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، تم إلغاء نظام الرأي بالمطابقة الصادر من مجلس النقد

[1] **ولد رابح صافية إقلولي**، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2006، ص 62.

والقرض بحيث تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار وهذا بالسماح للشخص غير المقيم بالاستثمار في الجزائر، إلا أن هذه الحرية نسبية، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار 01-03 التي كرست حرية الاستثمار لكن مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة [1].

وهذه النشاطات وإن كانت دائرتها تقلصت بفتح عدة قطاعات على الاستثمار الخاص بعدما كانت محتكرة من طرف القطاع العام كقطاع الإعلام مثلا الذي عرف تحررا بعد طول انتظار إلا أن الدولة والهيئات التابعة لها لا تزال محتكرة للاستثمار في بعض النشاطات، وذلك استنادا لأسباب عدة منها الطابع السيادي أو المرفقي ...الخ[2].

وإذا كانت الاستثمارات المباشرة تمتاز بالتحرير الجزئي، فإن الاستثمارات غير المباشرة والمتعلقة بالاستثمار بشراء الأسهم والسندات في بورصة القيم المنقولة والتي يحكمها النظام رقم 2000-04، فهي تتم بكل حرية وذلك عن طريق دخول عملات حرة التبادل بواسطة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، ويقع على عاتق هؤلاء الوسطاء المعتمدين التصريح فقط لبنك الجزائر بالإحصائيات المتعلقة بدخول وخروج الرساميل الموجهة للاستثمار في هذا المجال من غير المقيمين[3] .

المطلب الثاني

ضمان الحق في إعادة التحويل إلى الخارج

بالإضافة إلى تكريس المشرع لحرية تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج للمقيمين وتحويلها من الخارج إلى الجزائر لغير المقيمين لأجل الاستثمار فإنه وبموجب المادة 31 من الأمر 01-03 قد كرس حق إعادة التحويل لغير المقيمين والذي يلعب دورا حاسم في جلب المستثمرين الأجانب بالنظر لما يوليه هؤلاء المستثمرين من أهمية بالغة إذ لا توجد فائدة

---

[1] حول النشاطات المقننة، انظر أعلاه، ص ص 25-26.

[2] **أوباية مليكة**، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 251.

[3] **زعلاني عبد المجيد**، المرجع السابق، ص 14.

يجنيها المستثمر في البلد المضيف إذا كان محروما من تحويل أمواله وعائدات استثمارية وناتج التنازل عن مشروعه أو تصفيته[1].

وقد قام المشرع من خلال القوانين والتنظيمات بتحديد الشروط الواجب استيفاؤها لإضفاء المشروعية على هذه العملية **(الفرع الأول)** وذلك وفق إجراءات وآجال لا بد من مراعاتها قبل انجاز هذه العملية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج

حسب نص المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وأحكام المادة 02 من النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[2]، فإنه وللقيام بعملية إعادة التحويل يجب توفر مجموعة من الشروط تتعلق بالأشخاص أصحاب الحق في إعادة التحويل **(أولا)**، وشروط تتعلق بالاستثمارات المستفيدة من حق التحويل **(ثانيا)** وشروط تتعلق كذلك بالأموال محل إعادة التحويل **(ثالثا)**.

أولا: الأشخاص أصحاب الحق في إعادة التحويل

تنص المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المذكور أعلاه على: ***"تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية***"، والمادة 02 من النظام 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية على: ***"تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من الأمر رقم 01-03 والمذكور أعلاه والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وما في***

---

[1] **شيخ ناجية**، الإطار القانوني لعمليات الصرف في الجزائر، المرجع السابق، ص 60.

[2] نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53، مؤرخة في 31 يوليو 2005.

النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 01-03...."

يتضح أن الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل إلى الخارج هم فقط المستثمرين غير المقيمين وذلك كون أن المستثمرين غير المقيمين سبق لهم وأن أنجزوا استثمارا في الجزائر بواسطة المال المستثمر بالعملة الصعبة وهو الشرط المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر أي أن يكون الاستثمار منجزا انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل، يسعرها بنك الجزائر، والذي يتحقق من استيرادها قانونا، كما أن الشخص المقيم لا يتصور أن يستثمر في الجزائر بواسطة رأسمال بالعملة الصعبة إنما بالعملة الوطنية المتوفرة محليا.

كما سبق توضيحه فإن المشرع الجزائري لم يميز بين المقيم وغير المقيم على أساس الجنسية وإنما على أساس المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية، كذلك بالنسبة لمسألة منح حق التحويل لرأس المال وعوائده إلى الخارج فإن المشرع لم يميز بين المستثمر الخاص الوطني والأجنبي إلا على أساس الكفاية الإنتاجية والقوة الشرائية، وهذه المقاربة أكثر تلاؤما مع قواعد وآليات اقتصاد السوق وعليه فإن ضمان إعادة التحويل لا على أساس جنسية المستثمر وإنما على أساس العملة التي ينجز بها الاستثمار[1] باعتبار غير المقيم ساهم في جلب العملة الصعبة عكس المقيم الذي استثمر بالعملة الوطنية والمتوفرة.

ثانيا: احتواء الاستثمارات على مساهمات خارجية

ربط المشرع الجزائري عملية إعادة تحويل نواتج الاستثمار وكذا رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر، بضرورة توفر استثماره على مساهمات خارجية بمعنى أنه قد أنجز بواسطة رأسمال سابق استراده إلى الجزائر.، وقد تكون مساهمات نقدية **(1)** أو مساهمات عينية**(2)**.

[1] **يوسفي محمد**، المرجع السابق، ص 88.

1-المساهمات النقدية

حسب المادة 31 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار فإنه يشترط في الأموال النقدية المساهمة في إقامة المشروع أن تكون مستوردة من الخارج أي تم إنجاز الاستثمار بواسطة أموال نقدية مستوردة بواسطة عملة صعبة[1] حرة التحويل[2] يسعرها بنك الجزائر بانتظام[3]، على أن يتم التحقق من استيرادها قانونا.

2-المساهمات العينية

كما يمكن أن تكون الإسهامات برأس المال إسهامات بالمعدات وإسهامات بالتكنولوجيا[4] بمعنى مساهمة عينية ولتكون هذه المساهمات العينية محل تحويل إلى الخارج يجب أن تكون مستوردة من الخارج والوثائق التجارية والجمركية تثبت ذلك.

يتم تقييم هذه المساهمات العينية من طرف خبير مؤهل[5] وتكون هذه المساهمات العينية معفية من عملية التوطين لدى المؤسسات المالية المعتمدة وهذا بعكس العمليات الأخرى المتعلقة بالاستيراد والتصدير[6].

---

[1]-العملة الصعبة هي كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية والتي تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية. انظر **شيخ ناجية**، الطبيعة القانونية لعمليات الصرف، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2008، ص 95.

[2]- يقصد بحرية التحويل: إمكانية تحويل أو استبدال العملة بأية عملة أخرى بدون شروط موافقة السلطة النقدية، انظر **سعيد سامي الحلاق** و**محمد محمود العجلوني**، النقود والبنوك والمصاريف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 172-173.

[3]- التسعير: هو تبيان ما يدفع من وحدات العملة الوطنية للحصول على كمية معينة من العملة الأجنبية، انظر **شمعون شمعون**، البورصة-بورصة الجزائر-أطلس للنشر، الجزائر، 2005، ص 145.

[4] **يوسفي محمد**، المرجع السابق، ص 88.

[5] انظر المادة 4/12 من نظام رقم 90-03 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويل مداخيلها، المرجع السابق.

[6] انظر المادة 03 من نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، ج ر عدد 23، مؤرخة في 25 مارس 1991، معدل بموجب نظام رقم 94-11، مؤرخ في 12 أبريل 1994، ج ر عدد 72، مؤرخة في 6 نوفمبر 1994.

ثالثا: الأموال محل إعادة التحويل

تخص عملية التحويل كل ما يتعلق بالاستثمارات فهناك من التحويلات التي تكون طوال فترة استغلال الاستثمار ويتعلق الأمر بالمبالغ المالية الناتجة عن الاستثمار كأرباح، والتي حددتها المادة 02 من النظام رقم 2000-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية بنصها: *"أن نسبة الأرباح القابلة للتحويل هي قيمة الرساميل المستوردة على قيمة كل الرساميل المستثمرة في الجزائر"*.

كما أن هناك من التحويلات التي تتم مرة واحدة فقط وهذا في حالة نفاذ استغلال الاستثمار بإحدى الطريقتين:

1-أن ينسحب المستثمر من ممارسة نشاطه إراديا والتنازل عنه لمستثمر أخر، شريكا له، أو مستثمرا جديدا[1].

2-أن يجبر على التخلي عن نشاطه وذلك سواء بالتأميم أو نزع الملكية، أين يتحصل خلالها المستثمر على مبلغ التعويض وفقا للقواعد القانونية المنظمة لها[2].

- والمشرع الجزائري قد اكتفى بضمان تحويل إيراد رأس المال المستثمر، وما في النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وهذا في القوانين الداخلية سواء في قانون الاستثمار، قانون النقد والقرض، والتنظيمات المتعلقة بها ليترك المجال للاتفاقيات المبرمة في مجال تشجيع وترقية الاستثمار للتفصيل أكثر من خلال اتفاق أطرافها على مضمون التحويل أو الأموال التي يسمح بتحويلها إلى الخارج، كالاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمجلس الفدرالي السويسري[3]، حيث تنص المادة 05 من هذا الاتفاق على: إمكانية التحويل الحر للمبالغ المتعلقة بالاستثمار والتي تخص ما يلي:

---

[1] **شيخ ناجية**، الإطار القانوني لعملية الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 61.

[2] حول التعويض عن نزع الملكية، أنظر أعلاه، ص ص 36-37.

[3] مرسوم رئاسي رقم 05-235 مؤرخ في 23 يونيو 2005، يتضمن المصادقة على الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري، ج ر، عدد 45، مؤرخة في 29 يونيو، 2005.

- العائدات: ويتعلق الأمر بالإيرادات التي يتم تحقيقها، سواء تعلق الأمر بالاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة والمعمولات[1].
- التسديدات المرتبطة بالقروض أو بالتزامات أخرى مبرمة بمناسبة هذه الاستثمارات.
- حصيلة البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمارات بما في ذلك القيمة المضافة المحتملة بحيث يمكن تحويل رأس المال الأصلي حتى وإن كان هذا المبلغ المراد تحويله أكبر أو يفوق الرأسمال المستثمر في البداية والمستورد من الخارج، وهذا البند مكرس في القانون المتعلق بتطوير الاستثمار رقم 01-03[2].

أضافت الاتفاقية الجزائرية الإيرانية[3] في المادة 8 منها: المبالغ التي يتحصل عليها المستثمر بناءا على قرار صادر عن السلطات القضائية الداخلية أو الهيئات التحكيمية في حالة نشوب نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار، وكذلك المبالغ التي تكون عبارة عن المرتبات والأجور الشهرية التي يستلمها موظفو المستثمر والذين تحصلوا على إقليم الدولة المضيفة للاستثمار، على رخص عمل مطابقة تتعلق بتلك الاستثمارات.

وعلى خلاف القوانين المتعلقة بالاستثمارات والتي لم تبين إذا ما كانت النواتج والأرباح المعاد استثمارها في الجزائر بمعنى (في حالة إنجاز استثمار بواسطة أرباح أو نواتج استثمارات سابقة في الجزائر) تستفيد هي الأخرى من حرية إعادة التحويل إلى الخارج أم لا، معظم الاتفاقيات المبرمة مع الجزائر في مجال التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات قد نصت على

---

(1) **بن أوديع نعيمة**، المرجع السابق، ص 53.

(2) جاء في المادة 31 من أمر الرقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ما يلي:

"تستفيد الاستثمارات من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر...حتى ولو كان المبلغ أكبر من قيمة الرأسمال المستثمر في البداية".

(3) مرسوم رئاسي رقم 05-75 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2005، يتضمن المصادقة على اتفاقية ترقية وحماية الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقع بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.

هذه الحالة، كالاتفاقية الجزائرية التونسية[1]، إذ تقضي في مادتها الأولى بوضوح أن: عائدات الاستثمار المعاد استثمارها مرة أخرى تتمتع أرباحها بنفس الحماية التي تتمتع بها الاستثمارات المنجزة بواسطة رأسمال مستورد من الخارج، وهذا عكس ما ينص عليه القانون الداخلي بحيث يشترط المشرع الجزائري لضمان إعادة التحويل وجود أرباح ونواتج الاستثمارات أنجزت بواسطة مساهمات خارجية بالعملة الصعبة، في حين أنه في حالة إعادة الاستثمار لهذه العائدات تكون بواسطة الدينار الجزائري أي عملة محلية وليس صعبة.

الفرع الثاني

إجراءات وآجال إعادة التحويل

منح القانون المتعلق بتطوير الاستثمار، وكذا قانون النقد والقرض الحق لغير المقيمين في إعادة تحويل رؤوس الأموال والمداخيل الناتجة عنه، وفي المقابل فرض على المستثمر إتباع مجموعة من الإجراءات يجب احترامها **(أولا)** وفي آجال يجب التقيد بها لصحة ومشروعية هذه التحويلات **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات إعادة التحويل

بعد ما كان المشرع الجزائري يشترط على المستثمر الراغب في إعادة تحويل رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر أو أرباحه، الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر[2].

أصبحت عملية إعادة التحويل من مهام البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، والتي تتولى دراسة طلبات التحويل إلى الخارج التي يتقدم بها المستثمر والذي يرفقه بمجموعة من الوثائق القانونية اللازمة[3]، والتي تثبت الاستيراد القبلي لرأسمال في شكل مساهمات خارجية نقدية أو عينية والتي تدخل في إنجاز الاستثمار.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2006 يتضمن المصادقة على اتفاقية ترقية وحماية الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 16 فبراير سنة 2006، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية التونسية، ج ر عدد 73، مؤرخة في 19 نوفمبر 2006.

[2] انظر المادة 14 من نظام رقم 90-03 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويل مداخيلها، المرجع السابق.

[3] Instruction N° 10/05 portant dossier de transfert de produit d'investissement mixtes ou étrangères, www.bank-of-Algeria-dz.

وهذه الوثائق المرفقة بطلب إعادة التحويل تختلف باختلاف نوع المبالغ المراد تحويلها بين أرباح للاستثمار **(1)**. أو ناتج التصفية أو التنازل عن الاستثمار **(2)**.

1/ إجراءات تتعلق بأرباح الاستثمار:

إذا كان المراد تحويله هي مبالغ مالية تمثل أرباح أو عائدات الاستثمار المنجز في الجزائر فإن المشرع قد اشترط على المستثمر غير المقيم أن يرفق طلبه بكل وثائق المحاسبية كالميزانية، وكذا محضر الجمعية العامة[1]، أمام البنك أو المؤسسة المالية الوسيطة المعتمدة التي ستتولى القيام بإعادة تحويل هذه العائدات إلى الخارج بناءا على هذه الوثائق المقدمة من طرف المستثمر والتي تثبت الوضعية المالية لنشاطه، وكذا العائدات المراد إعادة تحويلها بالأرقام.

2/ إجراءات تتعلق بناتج التصفية أو التنازل عن الاستثمار:

إذا كان المراد تحويله هي مبالغ مالية لناتج التصفية لاستثماره أو التنازل عنه فيجب أن يرفق المستثمر غير المقيم وهذا حسب المشرع بطلب إعادة تحويل هذا الناتج أو مبلغ التعويض بعقد التنازل أو التصفية محررين في عقد رسمي[2] ليتولى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة الوسيطة تنفيذ هذه التحويلات بعد دراسة الطلبات والتأكد من استيفائها لجميع الإجراءات القانونية بناء على هذه الوثائق الرسمية المقدمة لها.

ثانيا: آجال التحويل:

اكتفت المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالنص على حق التحويل دون تحديد ميعاد هذا التحويل **(1)**. وبالنظر لأهمية آجال التحويل فإن العديد من الاتفاقيات الثنائية قد اهتمت بهذا الموضوع، وأدرجته في بنودها **(2)**.

---

(1) Voir, Article 02 de l'instruction N° 10/05, op. cit.
(2) Ibid, article 02.

1/آجال التحويل في القانون الداخلي:

فيما يخص ميعاد التحويل فإن المادة 31 من الأمر المتعلق بالاستثمار السالف الذكر، لم تتعرض لتحديد مهلة قانونية للتحويل. وإنما اقتصرت على ضمان الحق للمستثمر في إعادة تحويل نواتج الاستثمار والرأسمال المستثمر في الجزائر أو نواتج التنازل أو التصفية وهذا بعدما كان المشرع في المرسوم التشريعي رقم 93-12[1] والنظام رقم 90-03[2] الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها[3]، قد حدد هذه المهلة أي مهلة تحويل الأرباح أو نواتج التنازل أو التصفية، قد حددها بشهرين من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهة المختصة.

إلا أنه وبعد إلغاء المرسوم التشريعي رقم 12/93 بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار تم إصدار النظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[4] والذي نص بموجب المادة 3 منه على:"**إن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفذ دون أجل التحويلات...**"، وعليه أصبح أجال التحويل غير محدد بعدما كانت عمليات التحويل إلى الخارج تتم بميعاد محدد.

2/ آجال التحويل حسب الاتفاقيات الثنائية:

اهتمت العديد من الاتفاقيات الثنائية بمسألة ميعاد التحويل، ولكنها اختلفت في تحديد هذه المدة القانونية للتحويل فإذا كانت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية قد اكتفت بالقول بأن هذه التحويلات أن تتم بدون تأخير[5]، كما نصت على ذلك الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد

---

(1) المادة 12 من مرسوم تشريعي رقم 12/93، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

(2) المادة 14 من نظام رقم 03/90 يتعلق بتحديد شروط رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويل مداخيلها، المرجع السابق.

(3) Voir, Article 04 de règlement N°2000/03, relatif aux investissement étrangers.www.bank-of-algeria.dz (abrogé).

(4) نظام رقم 03/05 مؤرخ في 6 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر، عدد 53، مؤرخة في 31 يوليو 2005.

(5) المادة 6، الفقرة الأخيرة من الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية والدولة الفرنسية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المرجع السابق.

البلجيكي اللكسمبورغي[1] بينما هنالك اتفاقيات أخرى تحدد مدة التحويل بين شهرين وستة أشهر[2] وتتم عملية التحويل في إطار سعر التحويل الرسمي المطبق في تاريخ تنفيذ التحويل بعملة الاستثمار أو عملة أخرى قابلة للتحويل[3].

[1] انظر المادة 4/5 من الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية والإتحاد البلجيكي اللكسمبورغي، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 5، الفقرة الأخيرة من الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية والدولة الايطالية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المرجع السابق.

[3] **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 73.

خاتمة

يعتبر أهم مؤشر لقياس حجم اقتصاديات الدول هو حجم الاستثمارات المتدفقة إليها والتي تسعى الدول لاستقطابها، ومنها الجزائر وهذا بتوفير المناخ الملائم للاستثمار من حيث التحفيزات والامتيازات وكذلك الضمانات التي قررت للمستثمر.

والدليل على رغبة الدولة في تحسين المناخ الاستثماري تتجسد في كثرة التعديلات التي تعرفها القوانين المتعلقة بالاستثمار، آخرها ما تم إدراجه في تعديل دستور 1996 لسنة 2016[1] في المادة 37 منه وهذا بالرفع من مكانة حرية الاستثمار وجعلها ذات قيمة دستورية بعدما كرست هذه الحرية في القانون المتعلق بالاستثمار لمدة طويلة.

إلا أن هذه الإصلاحات الاقتصادية والتعديلات القانونية التي تعرفها الجزائر لم تنل رضا المستثمرين بالنظر لحجم الخروقات التي يواصل في انتهاجها المشرع خاصة بعد احتفاظه في قانون المالية لسنة 2016 بقاعدة 49/51 التي شغلت ليس المستثمرين الأجانب في الجزائر فحسب إنما حتى المحللين والخبراء الاقتصاديين الدوليين.

إضافة إلى الترسانة الهائلة من القوانين المتعلقة بالاستثمار فإن للجانب الإداري أو العراقيل والمعوقات الإدارية النصيب الأكبر من تذمر المستثمرين وبالتالي تدني عدد الاستثمارات المستقطبة، باعتبار مصطلح تقريب الإدارة من المواطن أي المستثمر المحلي وحتى المستثمر الأجنبي تبقى فارغة من محتواها بالنظر لما يواجهه من عراقيل إدارية عند إنشاء مشروعه الاستثماري، فالتباطؤ والتعقيد في إتمام المعاملات وغياب الشفافية إلى جانب تفشي الرشوة والبيروقراطية كلها عوامل تساهم في ضعف وتراجع حجم الاستثمارات.

كما أن ارتباط النظام المصرفي بالمحيط الاقتصادي باعتباره مرتبط بمختلف العمليات الخاصة بتنشيط الاستثمارات في مختلف الميادين يتطلب تحديث هذا النظام ليتماشى

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

وسياسة الانفتاح الاقتصادي المعقلن ليتلاءم وما يفرضه انضمام بلادنا إلى المنظمة العالمية للتجارة[1]، إلا أن الواقع يصطدم في كل مرة بفضيحة مالية تهز النظام المصرفي ككل كاشفة ضعفه وسوء تسييره. (كما حدث في قضية بنك الخليفة بعد اكتشاف تواطؤ مدير البنك المركزي).

هذه العوامل تبقي مستقبل الجزائر الاقتصادي مرهون بسعر برميل النفط المتذبذب الذي يتحكم في السياسة الاقتصادية للجزائر والذي يبقيها تعتمد على قاعدة هشة إن لم تكن معدومة، في حين أن الاستثمار يعمل على خلق قاعدة اقتصادية متينة قائمة على عملية الإنتاج المحلي في مختلف القطاعات الاقتصادية لتلبية الحاجيات المحلية والتخفيف من الاستيراد اللاعقلاني لكل شيء.

هذا الاستيراد الذي أصبح يأخذ عدة أشكال بما فيها نوع من الاستثمار يحذر منه خبراء الاقتصاد في الجزائر، والذي يمثله الاستثمار المستقطب حاليا، حيث أن أكثر من 80% من الاستثمارات التي تستهدف الجزائر كسوق للتوزيع والبيع دون الإنتاج[2]، مما يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية التي تعتمد على الإنتاج المحلي، وهذا بعد أن خفضت الجزائر من استيرادها في قانون المالية لسنة 2016 وهذا تحت تأثير الأزمة المالية بعد انخفاض أسعار النفط بحوالي 50% خلال سنة 2015، والذي نتج عنه انخفاض احتياطي الصرف بحوالي 6.33 مليار دولار خلال الفترة الممتدة بين شهر جوان وشهر سبتمبر من سنة 2015، وتسجيل عجز في ميزان المدفوعات بعد تقلص صندوق ضبط الإيرادات بحوالي 25%[3].

---

[1] **لعشب محفوظ**، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004. ص 146.

[2] حسب تدخل الوزير السابق والخبير الاقتصادي بشير مصيطفى في إحدى القنوات الجزائرية الخاصة. (النهار).

[3] حسب تصريح للمدير العام لبنك الجزائر على هامش إعلانه لقرار عودة تمويل بنك الجزائر للبنوك بداية من شهر فيفري 2016 بعد تجميدها منذ سنة 2001، فإن احتياطي الصرف انخفض من 158.77 مليار دولار خلال شهر جوان إلى 152.44 خلال شهر سبتمبر من عام 2015.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا:الكتب

1- أحمد سويلم محمد محمد، الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات–دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، منشأة المعارف، مصر،2009.

2- شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، أطلس للنشر، الجزائر،2005.

3- عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة،علي حسين حربوش، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن،1999.

4- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

5- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار- الأنشطة العادية وقطاع المحروقات–دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

6- علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، مجد للنشر والتوزيع، لبنان،2010.

7- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2012.

8- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

9- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات،دار هومة للنشر، الجزائر،2006 .

10-لطرش الطاهر، تقنيات البنوك + دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

11-لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

12- متولي إبراهيم حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي وأنظمة الاقتصاد المعاصرة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

13- محمد عبد العزيز، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، د.ذ.س.

14- محمد علي عوض الحرازي، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

15- محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/رسائل الدكتوراه:

1- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013.

2- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

ب/مذكرات الماجستير:

1- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

2- أوديع نادية، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الاتفاقي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.

3- بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.ذ.س.

4- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والي الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.

5- تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2003.
6- حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2008.
7- حسان نادية، نظام المناطق الحرة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000.
8- حسين نوارة، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.ذ.س.
9- شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.
10- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،د.ذ.س.
11- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.ذ.س.
12- نزليوني صليحة، النظام القانوني لعقد ضمان الاستثمار الدولي، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.ذ.س.

ثالثا: المقالات:

1- إقلولي ولد رابح صافية، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، عدد 2، 2006، ص ص 60-74.
2- اقلولي ولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض-سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي- المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، عدد 02، 2013، ص ص 40-54.
3- أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، عدد 2، 2010، ص ص 238-261.

4- بلحارث ليندة، تحول طبيعة الرقابة على الصرف في الجزائر من الرقابة السبقية إلى الرقابة البعدية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، عدد 02، 2011، ص ص 308-329.

5- زعلاني عبد المجيد، الرقابة علي الصرف في الجزائر- جوانب تنظيمية وجزائية- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 39،عدد01، 2001، ص ص 09-23.

6- زغيب شهرزاد، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية الاقتصادية في الدول المغاربية، مجلة التواصل، عنابة، عدد 24 يونيو 2009، ص ص 70-90.

7- شيخ ناجية، الطبيعة القانونية لعمليات الصرف، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، عدد1، 2008، ص ص 86-100.

8- صبايحي ربيعة، أبرز ضوابط تقييم المؤسسات العامة الاقتصادية لغرض الخوصصة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، عدد1، 2007، ص ص 129-161.

9- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، عدد1، 2006، ص ص 63-93.

10- عيبوط محند وعلي، شرط الدولة الأولي بالرعاية في القانون الدولي للاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، عدد 2، 2010، ص ص 77-99.

11- عيبوط محند وعلي، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، عدد 1، 2010، ص ص 100-128.

12- عيساوي محمد، تحكيم الاستثمار ومتطلبات التنمية، مجلة معارف، البويرة، عدد 14، 2013، ص ص 109-130.

13- قوراري عبد العزيز، دراسة الحوافز القانونية لجلب الاستثمارات الأجنبية بالجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية، سيدي بلعباس، عدد1، 2006، ص ص 99-121.

14- محمد يوسفي، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 09 عدد 02، 1999، ص ص 53-117.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1- دستور 1963 الصادر بموجب الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963،

2- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، مؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1976،

3- دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 يتضمن نشر نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر عدد 09، مؤرخ في 1 مارس سنة 1989.

4- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل سنة 2002، وعدل أيضا بمقتضى القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008، وعدل أيضا بمقتضى القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883، المصادق عليها بموجب أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، ج ر عدد 16، مؤرخة في 25 فبراير 1966، وإعادة المصادقة عليها بموجب أمر رقم 75-02 مؤرخ في 09 يناير 1975 بعد تعديلها في ستوكهولم.

2- اتفاقية واشنطن لسنة 1965 لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، ج ر، عدد 66، صادرة بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995.

3- الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958. والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988، ج ر عدد 48 صادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

4- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية فرنسا بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في يناير سنة 1994 المتضمن المصادقة على اتفاقية الحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر وفرنسا، ج ر عدد 01، مؤرخة في 02 يناير سنة 1994.

5- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيرن في 30 نوفمبر2004 والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-235 مؤرخ في 23 يونيو 2005، ج ر عدد 45 مؤرخة في29 يونيو 2005.

6- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيرانية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بطهران في 19 أكتوبر 2003، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-75 مؤرخ في 26 فبراير 2005 ج ر عدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.

7- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فبراير 2006

والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم06-404 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر عدد 73، مؤرخة في 19 نوفمبر 2006.

8- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجهورية الايطالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 18 مايو 1991 المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 5 أكتوبر 1991،ج ر عدد 46 مؤرخة في 6 أكتوبر 1991.

9- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد البلجيكي-اللكسمبورغي، حول التشجيع والحماية المتبادلة الاستثمارات، الموقع بالجزائر في 12 أبريل 1991، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91 -345 مؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج ر عدد46، مؤرخة في 6 أكتوبر 1991.

10- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 28 يونيو 1994 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-328 مؤرخ في 22 أكتوبر 1994، ج ر عدد 69، مؤرخة في 26 أكتوبر 1994.

ج- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 62-144 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد02، مؤرخة في 11 يناير 1963.

2- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35، مؤرخة في 3 مايو 1966.

3- قانون رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47، مؤرخة في 9 يونيو 1966 (ملغى).

4- قانون رقم86-12 مؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض،ج ر عدد 34، مؤرخة في 8 غشت 1986(ملغى).

5- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، مؤرخة في 18 أبريل 1990(ملغى).

6- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، معدل ومتمم بالأمر رقم96-07 مؤرخ في 10 يناير 1996،ج ر عدد3، مؤرخة في 14 يناير 1996.

7- قانون رقم91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991 القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،ج ر عدد 21 مؤرخة في 8 مايو 1991، متمم بموجب القانون رقم 04-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005، المتمم بموجب القانون رقم 07-08 يتضمن قانون المالية لسنة 2008.

8- مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27، مؤرخة في 27 أبريل سنة 1993 (ملغى).

9- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببوصلة القيم المنقولة عدد 34، مؤرخة في 23 مايو 1993.

10- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر1993، يتعلق بترقية الاستثمار،ج ر عدد 64، مؤرخة في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

11- أمر رقم01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد47، مؤرخة في 22 غشت 2001، معدل ومتمم.

12- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات ج ر عدد 08، مؤرخة في 5 فبراير 2002.

13- أمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمناطق الحرة ،ج.ر عدد43 مؤرخة في 23 يوليو سنة2003 (ملغى).

14- أمر رقم03-06 مؤرخ في19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات،ج ر عدد 44، مؤرخة في23 يوليو2003.

15- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع،ج ر عدد14، مؤرخة في23 يوليو 2003.

16- أمر رقم03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو2003.

17- أمر رقم 03-11 مؤرخ في غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض،ج ر عدد52، مؤرخة في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

18- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، مؤرخة في 27 يونيو سنة 2004 معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 ج ر عدد 46، مؤرخة في 18 غشت سنة 2010.

19- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 16 غشت سنة 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، مؤرخة في 18 غشت 2004 معدل ومتمم.

20- أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، مؤرخة في19 يوليو 2006.

21- قانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فبراير 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر عدد 15، مؤرخة في 28 فبراير 2007.

22- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.

23- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، مؤرخة في 26 يوليو سنة 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-03 يتضمن قانون المالية لسنة 2014.

24- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18 مؤرخة في 30 مارس 2014.

25- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، مؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

د- النصوص التنظيمية:

1- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 93-186، مؤرخ في 17 يوليو 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أبريل 1991، ج ر مؤرخة في 30 يوليو سنة 1993.

2- مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 5، مؤرخة في 19 يناير 1997.

3- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر عدد55، مؤرخة في 26 سبتمبر 2001(ملغى).

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره،ج ر عدد 64، مؤرخة في 11 أكتوبر 2006.

5- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، مؤرخة في 11 أكتوبر 2006.

6- مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، مؤرخة في 11 أكتوبر سنة 2006.

7- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر عدد 16، مؤرخة في 26 مارس سنة 2008.

2- الأنظمة:

1- نظام رقم 90-02 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج ر عدد 45، مؤرخة في 24 أكتوبر 1990(ملغى).

2- نظام رقم90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويل مداخيلها، ج ر عدد 45، مؤرخة في24 أكتوبر1990، (ملغى).
3- نظام رقم 91-02 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات، ج ر عدد 40، مؤرخة في 28 أوت 1991.
4- نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير 1991 يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج ر عدد 23، مؤرخة في 25 مارس 1991، معدل بموجب النظام رقم 94-11 مؤرخ في 12 أبريل 1994، ج ر عدد 72، مؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1994.
5- نظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات، ج ر عدد 18، مؤرخة في 27 ديسمبر 1995
6- نظام رقم 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بمراقبة الصرف، ج ر عدد 11، مؤرخة في 11 فبراير 1996.
7- نظام رقم 2000-02 مؤرخ في 2 أبريل 2000 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 27، مؤرخة في 10 مايو 2000 .
8- نظام رقم 02-01 مؤرخ في 20 فبراير 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 30، مؤرخة في 28 أبريل 2002.
9- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية،ج ر عدد 53، مؤرخة في 31 يوليو 2005.
10- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، مؤرخة في 13 مايو 2007.

II- باللغة الفرنسية:

1/ Règlements :

1- Règlement n° 2000/03. relatif aux investissements étrangers, www.bank-of-algéria.dz (abrogé).

2/ Instructions :

1- l'instruction N° 04/2002 du 23 septembre 2002 déterminément les conditions des modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels des dépenses et de rapatriements de recettes des représentation à l'étranger des opérateurs économiques de droit algérien, www.bank-of-algeria.dz

2- l'instruction N° 03/2002 du 23 septembre 2002, fixant les conditions et modalités de transfert de fonds en vue de la réalisation des investissements à la l'étranger par les opérateurs économiques de droit algérien et le rapatriement des produits de ces investissements, www.bank-of-algeria.dz

الفهرس

كلمة شكر ..... /
إهداء ..... /
قائمة المختصرات ..... /
مقدمة 01
الفصل الأول: تفعيل ضمانات الاستثمار على مستوى الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار 05
المبحث الأول:تدعيم الإطار المؤسساتي لأجهزة الاستثمار 06
المطلب الأول: استحداث مجلس وطني للاستثمار 06
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار 07
الفرع الثاني: سير عمل المجلس الوطني للاستثمار..... 08
الفرع الثالث: المهام المنوطة بالمجلس الوطني للاستثمار 08
أولا: مهام ذات طابع استراتيجي..... 09
ثانيا: مهام ذات طابع استشاري 09
ثالثا: مهام ذات طابع تنفيذي 09
المطلب الثاني: تحويل وكالة ترقية الاستثمار إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمار 10
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 10
أولا: تعيين موظفوا الوكالة 11
ثانيا: التصديق على مشروع ميزانية الوكالة..... 11
ثالثا: الطعن ضد قرارات الوكالة أمام السلطة الوصية..... 12
الفرع الثاني: تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 12
أولا: مجلس الإدارة 12
1_ تشكيلة مجلس الإدارة..... 13
2- مداولات مجلس الإدارة..... 13
ثانيا: المدير العام 13
ثالثا: الشباك الوحيد 14

1: التمثيل ضمن جهاز الشباك الوحيد 14
2: طبيعة القرارات الصادرة عن الشباك الوحيد..... 15
الفرع الثالث:صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 15
أولا:مهمة ترقية وتطوير الاستثمار 15
ثانيا:مهمة إعلام ومساعدة المستثمرين 16
ثالثا: مهمة منح المزايا للمستثمرين 16
رابعا: مهمة المتابعة 16
المبحث الثاني:السياسة الاستثمارية الجديدة في معاملة المستثمر 18
المطلب الأول:إزالة التدابير المعرقلة للاستثمار 18
الفرع الأول: إلغاء نظام الاعتماد وإحداث نظام التصريح..... 19
أولا: القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار في القانون الجزائري 19
1- إلزامية التصريح بالاستثمار في النظام العام 19
أ- في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى..... 19
ب-في إطار الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم..... 20
2- إلزامية التصريح بالاستثمار في النظام الاستثنائي..... 21
أ- تعريف المنطقة الخاصة 22
ب- إلزامية التصريح بالاستثمار في المناطق الخاصة 22
ثانيا: بيانات التصريح بالاستثمار 23
الفرع الثاني: الاستفادة من مزايا الاستثمار 23
أولا: القيمة القانونية لطلب الاستفادة من مزايا الاستثمار 24
ثانيا: بيانات طلب الاستفادة من مزايا الاستثمار 24
الفرع الثالث: الترخيص بالاستثمار 25
أولا: تحديد مفهوم النشاطات المقننة 25
ثانيا: إلزامية الترخيص بالنسبة للنشاطات المقننة 27
المطلب الثاني: توفير الضمانات القانونية للمستثمر..... 28
الفرع الأول: ضمان المساواة في المعاملة 28

أولا: مبدأ عدم التمييز بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي..... 29
1- محتوى المبدأ..... 29
2- الاستثناءات الواردة على المبدأ..... 29
ثانيا: مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب..... 30
1- المعاملة العادلة والمنصفة 31
2- المعاملة حسب مبدأ الدولة الأولى بالرعاية 31
أ- محتوى المبدأ..... 32
ب- الاستثناءات الواردة على المبدأ 32
الفرع الثاني: ضمان استقرار التشريع المتعلق بالاستثمار 32
أولا: مبدأ عدم رجعية القوانين المتعلقة بالاستثمار..... 33
ثانيا: تطبيق القانون الأصلح للمستثمر 33
الفرع الثالث:حماية الملكية الخاصة للمستثمر 34
أولا: حماية الملكية العقارية الخاصة للمستثمر 34
1/ تكريس مبدأ الحماية..... 34
2/ مصادرة ملكية المستثمر كإستثناء على مبدأ الحماية..... 35
أ- الشروط الشكلية لنزع الملكية..... 35
أ-1/ قرار التصريح بالمنفعة العامة 35
أ-2/ قرار نزع الملكية وقرار تقدير التعويض 36
ب- الشروط الموضوعية لنزع الملكية 36
ثانيا: حماية الملكية الفكرية للمستثمر 37
1/ عناصر الملكية الصناعية..... 38
أ- براءة الاختراع..... 38
ب- الرسوم والنماذج الصناعية 39
ج- العلامات التجارية والصناعية..... 39
د- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة..... 39
3/ الحماية المكرسة لعناصر الملكية الصناعية..... 40

أ- الحماية الداخلية 40
ب-الحماية الدولية..... 41
الفرع الرابع: إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي 42
أولا: التكريس على مستوى الإتفاقيات الدولية 42
1- التكريس على مستوى الاتفاقيات المتعددة الأطراف..... 42
2- التكريس على مستوى الاتفاقيات الثنائية 43
ثانيا: التكريس على مستوى التشريع الداخلي..... 43
1- التكريس بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 43
2- التكريس بموجب القانون المتعلق بالاستثمار 44
الفصل الثاني: تفعيل ضمانات الاستثمار على مستوي الأجهزة المالية المكلفة بالاستثمار 45
المبحث الأول:الأجهزة المالية المكلفة بضبط عملية حركة رؤوس الأموال 46
المطلب الأول: مجلس النقد والقرض 46
الفرع الأول: تعريف مجلس النقد والقرض 46
أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض 47
ثانيا: اجتماعات مجلس النقد والقرض 47
الفرع الثاني: دور مجلس النقد والقرض في الرقابة على حركة رؤوس الأموال..... 48
أولا: الدور الرقابي لمجلس النقد والقرض باعتباره سلطة تنظيمية 48
1/الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض..... 48
أ-الأنظمة التي يخضع لها نشاط البنك المركزي 48
ب- الأنظمة المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية 49
ج- الأنظمة المتعلقة بحركة الرساميل 49
2/إجراءات إصدار الأنظمة من طرف مجلس النقد والقرض..... 49
ثانيا: الدور الرقابي لمجلس النقد والقرض من خلال إصدار القرارات الفردية 50
1/قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة بالاستثمار عامة..... 50
2/قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة بالاستثمار في القطاع المصرفي..... 50
أ/ سلطة منح الترخيص..... 51

ب/ سلطة منح الاعتماد 51
المطلب الثاني: البنوك والمؤسسات المالية..... 52
الفرع الأول: بنك الجزائر (البنك المركزي)..... 52
أولا: مراحل نشأة بنك الجزائر 53
ثانيا: تعريف بنك الجزائر 54
ثالثا: الدور الرقابي لبنك الجزائر على حركة رؤوس الأموال..... 54
1-رقابة بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة..... 55
2-رقابة بنك الجزائر على المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري في الخارج55
الفرع الثاني: البنوك والمؤسسات المالية 56
أولا: تعريف البنوك والمؤسسات المالية 57
1-تعريف البنوك 57
2-تعريف المؤسسة المالية..... 57
3-تعريف البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة 57
ثانيا: الدور الرقابي للبنوك والمؤسسات المالية على حركة رؤوس الأموال..... 59
المبحث الثاني: الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر 60
المطلب الأول: ضمان الحق في تحويل الرساميل الاستثمارية 60
الفرع الأول: ضمان تحويل الرساميل من الجزائر إلى الخارج..... 61
أولا: الشروط المتعلقة بعملية التحويل إلى الخارج 61
1-الشروط الشكلية للتحويل من الجزائر إلى الخارج..... 62
أ- الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض 62
ب-التوطين لدى الوسيط المعتمد 63
2-الشروط الموضوعية لتحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج 64
أ-الأشخاص المرخص لهم بالاستثمار في الخارج..... 64
أ-1: الشخص الطبيعي المقيم 64
أ-2: الشخص المعنوي المقيم..... 65
ب-الاستثمارات القابلة للإنجاز في الخارج..... 65

ثانيا: التزامات المستثمر في الخارج تجاه الجزائر 66
الفرع الثاني: ضمان تحويل الرساميل الاستثمارية إلى الجزائر 67
أولا: الشروط الشكلية لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر 68
1- مرحلة إلزامية الحصول على رأي المطابقة..... 68
2- مرحلة التخلي عن إلزامية الحصول على رأي المطابقة..... 68
ثانيا: الشروط الموضوعية لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر 69
1-الأشخاص المرخص لهم بتحويل الرساميل إلى الجزائر..... 69
أ. الشخص الطبيعي غير المقيم 70
ب.الشخص المعنوي غير المقيم..... 70
ج. اعتراف الجزائر بدولة الشخص غير المقيم 70
2-النشاطات المرخص بالاستثمار بها في الجزائر 71
أ-في ظل نظام النشاطات المخصصة 71
ب-في ظل النشاطات المقننة..... 71
المطلب الثاني: ضمان الحق في إعادة التحويل إلي الخارج..... 72
الفرع الأول: شروط إعادة التحويل إلى الخارج 73
أولا: الأشخاص أصحاب الحق في إعادة التحويل 73
ثانيا: احتواء الاستثمارات على مساهمات خارجية..... 74
1-المساهمات النقدية..... 75
2-المساهمات العينية..... 75
ثالثا: الأموال محل إعادة التحويل 76
الفرع الثاني: إجراءات وآجال إعادة التحويل إلى الخارج 78
أولا: إجراءات إعادة التحويل 78
1- إجراءات تتعلق بأرباح الاستثمار 79
2- إجراءات تتعلق بناتج التصفية أو التنازل عن الاستثمار 79
ثانيا: آجال التحويل 79
1/آجال التحويل في القانون الداخلي 80

2/آجال التحويل حسب الاتفاقيات الثنائية 80
خاتمة..... 82
قائمة المراجع 84
الفهرس 95